جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

نوازل الطهارة والصلاة في ظل جائحة كورونا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- إيمان خضور
- رحمة بن حميميد

إشراف الأستاذ:

- د. حمادي سهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
حمادي سهام	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020م - 1443/1442هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ. . . .﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

لقد زفت دموع الأقلام إلى أوراق تخط عليها أجمل العبارات، ولن كتبك شعرا طول العمر، ينتهي العمر ولا تنتهي الأبيات، فهل بإمكان الأقلام أن تعبر عن الشكر و العرفان ، وهل تكفي الأوراق لكل الكلمات ، فما علينا سوى اختصارها في هذه العبارات :

فكل الشكر

إلى أستاذتنا المشرفة **(سهام حمادي)** منبع المعرفة و السراج

التي أنارت دربك فكل الشكر والاحترام لها .

وإلى كل الأساتذة الذين سقوك من بحر المعرفة حتى وصلنا إلى أعلى الدرجات .

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة ،وإلى كل أساتذة قسم العلوم الاسلامية .

وإلى كل من ساعدك من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حضوري ايمان

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100447832

الصادرة بتاريخ: 2016/04/07 عن دائرة: سرج الغدير

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163306 4181

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: نوازل الطهارة والصلاة في زمن الكورونا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 30 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بن حميد رحمة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 122050676 19

الصادرة بتاريخ: 04 - 05 - 2021 عن دائرة: برج الغدير

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله تحت رقم التسجيل: 191633064211

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: نوازل الطهارة والصلاة في زمن الكورونا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 30 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويثمن منه الوظيف المتعاقب
حلاوي ناصر
30 جوان 2021
ولاية المسيلة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
دائرة المسيلة - بلدية المسيلة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

مقدمة

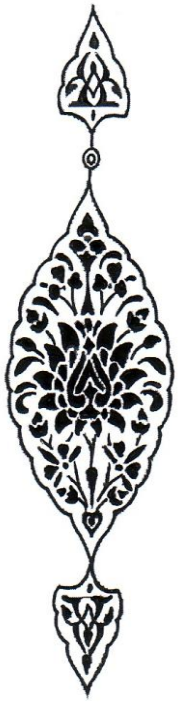

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف وخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى شريعته الخالدة وجعلها خاتمة الشرائع ،وخصها بميزات وخصائص من بينها المرونة ومواكبة جميع التغيرات الزمانية والمكانية ؛ ذلك أ ن حياة الإنسان في تغير مستمر فهي لا تستقر على حال نتيجة ما يطرأ على المجتمع من أحداث ومستجدات، لذا ظهر علم النوازل الفقهية الذي يهتم بدراسة ما استجد من مسائل مرتبطة بأفعال المكلفين لإعطائها حكما شرعيا مناسبا ، لتظهر مرونة الشريعة الاسلامية وانسجامها التام مع ظروف المكلفين في جميع الازمنة والامكنة .

ولعل أهم المستجدات التي طغت على الساحة الدولية ولا تزال "وباء كورونا"الذي فتك بالبشرية وتخطى في ذلك الحدود الزمانية والمكانية، ذلك أن الطب لم يتوصل الى لقاح متاح لمنع العدوى منه ،مما دفع العالم إلى إعلان حالة الطوارئ من خلال اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة التي تحول دون انتشاره ،إلا أن هذا الوباء تخطى كل الاحتياطات المادية والمعنوية.

إن التأثير البالغ الذي أحدثه فيروس كورونا على جميع الأصعدة أدى استنفار جميع المؤسسات في المجتمع لمواجهته وإيجاد الحلول الملائمة، ولعل الاجتهاد الفقهي كان له دور في مواجهة ما استجد من نوازل متعلقة بهذا الوباء وإعطاء الحكم الصحيح لها ،لذا جاءت دراستنا هذه لتسلط الضوء على جانب من الجوانب التي مسها وباء كورونا ،والمعنونة بـ: "**نوازل الطهارة والصلاة في ظل جائحة كورونا** ".

. أهمية البحث :

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1. إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل عصر والتجاوب معها والافادة من معطيات العلم .

2. التأكيد على عظمة التشريع الإسلامي من حيث تمكنه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وظروفها .

3. تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه تطرق لنازلة وقعت على العالم فكان لابد من وجود دراسات فقهية تبين أحكام النوازل والمستجدات في أبواب الفقه المتعددة المتعلقة بهذا الظرف المستجد.

4. الانتشار الواسع لهذا الوباء في شتى دول العالم حيث مس جميع البشر كما أثر على مختلف أنشطة الإنسان بما فيها عباداته.

5. تعلق الموضوع بجانب من عبادات المسلم والمتمثلة في الطهارة والصلاة مما يجعل هذا الأخير يقع في حيرة حول أداء هذه العبادات مع تفشي الوباء .

. أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب تجمع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي :

. الأسباب الذاتية:

– الرغبة في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقعنا التي تجمع بين التنظير الفقهي والتطبيق العلمي .

– التدرب على كيفية دراسة مسائل النوازل واستنباط أحكامها.

– يمثل هذا الموضوع أهمية شخصية بالنسبة لكلينا حيث نأمل أن ينمي ملكتنا الفقهية .

الأسباب الموضوعية :

– المسارعة لإيجاد الحلول الشرعية للمستجدات المتعلقة بالعبادات التي أفرزتها هذه النازلة .

– بيان حكمة التشريع الإسلامي ورعايته لمصالح العباد في الدارين، وقدرته على معالجة القضايا المتجددة.

– أن مسائل الطهارة والصلاة من أهم المسائل التي يجب على كل مسلم تعلمها ومعرفة جزئياتها مما يستلزم دراسة المستجدات المتعلقة بها .

– مكانة الطهارة والصلاة في الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بها .

–اشتمال البحث على موضوع حي يحتاج المسلمون الى بيانه فهو يمس حياتهم وواقعهم.

ـ أهداف الموضوع :

تتلخص أهدافنا من وراء دراسة هذا الموضوع في :

– بيان حكم الشرع في نوازل الطهارة والصلاة المتعلقة بجائحة كورونا .

– الخروج بحكم مناسب للمسألة المستجدة من خلال الجمع بين الحكم الشرعي والرأي الطبي توفيقا بين الفقه والطب .

– معرفة أحكام الشرع في المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة والصلاة على اختلاف أنواعها وتعددها.

– إظهار وجه من وجوه الجمال في الفقه الاسلامي من حيث قبوله للآراء المتعددة لحل مشكلات الواقع .

– بيان أن الشريعة الإسلامية لا تنكر دور العقل في حل المشكلات ، وتحث على الاستفادة من الخبرة البشرية .

– بيان أن الشريعة الإسلامية مبناها التيسير ورفع الحرج على الناس ورعاية مصالحهم .

. إشكالية الموضوع :

يدور موضوعنا حول عبادة يومية تخص كل مسلم انطلقنا فيها من اشكالية عامة تتمثل في:

كيف عالج الاجتهاد الفقهي النوازل والمستجدات التي أفرزتها جائحة كورونا والمتعلقة بالطهارة والصلاة ؟

وينجر عن هذا الإشكال الرئيس عدة تساؤلات فرعية :

ما هي جائحة كورونا؟، و ما أثرها على بابي الطهارة والصلاة ؟ وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بها؟

. المنهج المعتمد :

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي: والذي يرصد أبرز مسائل العبادات في الطهارة والصلاة والتي استجدت بعد ظهور جائحة كورونا وتتبع أحكام كل مسألة ،وكذا المنهج المقارن لمقارنة أقوال العلماء والفقهاء وبيان اختلافاتهم حول الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة ، ومن ثم المنهج الوصفي التحليلي : وذلك بوصف هذه المادة كما وردت في مصادرها الأصلية دون زيادة او نقصان او تدخل من ا إلا من خلال صوغ الفكرة وذلك بدراسة هذه المسائل وبيان صورة كل مسألة منها ، وعرض أقوال الفقهاء فيها وبيان الراجح منها مؤيدا بالأدلة .

. الدراسات السابقة :

لا تزال جائحة كورونا قائمة ويتسابق الباحثون في وضع الدراسات والأبحاث الشرعية حولها ، حيث قامت العديد من المؤسسات الشرعية بتنظيم مؤتمرات وملتقيات لمعالجة المستجدات المتعلقة بالوضع الذي أفرزته هذه الجائحة خاصة في الجانب الشرعي ،غير أننا لم نظفر ببحث أكاديمي يتعلق بموضوعنا هذا، ونظرا لأن اكتشاف فيروس كورونا كان حديثا ولا يزال قائما وآثاره لا تزال تظهر، فإن الدراسات الشرعية التي تناولت هذا الجائحة في طور الإعداد وبعضها في طور النشر ، وتجدر الإشارة إلى جملة من الأبحاث الحديثة التي لها علاقة بموضوع دراستنا وهي:

- **الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا** للدكتور: **خالد بن علي المشيقح**،،صدر هذا الكتاب سنة 2019 احتوت هذه الدراسة ما تيسر من الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه النازلة، لتوجيه وإرشاد عموم الناس باستحضار قواعد الشريعة وأصولها للوصول الى الحقيقة في المسألة.
- **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا** للدكتور: **مسعود صبري** ، كتاب صدر سنة2020، حيث تناول رصدا لحركة الاجتهاد المعاصر في أحدث نوازل العصر (فيروس كورونا – كوفيد 19) حيث تصدرت الفتوى والاجتهادات المشهد الديني ،مع بيان كيفية

عملها في الأزمات واتساعها في الآراء والأفكار ،والتزامها بما يصدر من الوزارات والجهات المعنية والمسئولة من فتاوى وقرارات وأوامر.

❖ **النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة** ، لـ : **باسم بن محمد سعيد القرافي** ،رسالة ماجيستير في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية ، حيث سلط الضوء فيها على دراسة النوازل الفقهية والتي تطرق فيها الى حقيقة النوازل وبيان منهج التعامل معها المسائل.

❖ العدد 51 من مجلة **الجمعية الفقهية السعودية** الصادرة بتاريخ ذو القعدة- صفر 1441-1442 /2020 عن كلية الشريعة بالرياض حيث خصص هذا العدد لجائحة كورونا إضافة إلى أبحاث مجمع الفقه الاسلامي والمجلس الأوربي للإفتاء وغيرها .

ـ الصعوبات والعوائق:

خلال انجازنا لهذا البحث واجهنا العديد من الصعوبات نذكر بعضها :

- صعوبة الحصول على بعض المراجع وخاصة الأبحاث الحديثة لأنه في بعض الاحيان يصعب تنزيلها أو انها غير متاحة للتنزيل .
- دقة البحث وتشعبه وكثرة الآراء الفقهية في المسألة الواحدة صعب علينا انتظام المادة العلمية بشكل جيد .
- صعوبة الترجيح بين الآراء الفقهية لقوة ادلة كل فريق وحسن توظيفها .
- حداثة الموضوع كونه نازلة مستجدة جعلنا نتعامل مع مصطلحات جديدة .
- عدم كفاية الوقت لانجاز مثل هكذا بحوث تحتاج الى التدقيق الكافي .

الخطة العامة لموضوع البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمة ومدخل تمهيدي وفصلين وخاتمة ،حيث كانت المقدمة كتمهيد لعرض متعلقات الموضوع بشكل عام ،ثم مدخل تمهيدي تطرقنا فيه لبيان طبيعة جائحة كورونا وتحديد الموقف الشرعي منها ، ثم فصل أول خصصناه لأثر جائحة كورونا على الأحكام المتعلقة بالطهارة، يندرج تحته مبحثان ، تناولنا في الأول تعريف

الطهارة وحكمها والحكمة منها ، أما الثاني فخصصناه لـلأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في ظل جائحة كورونا.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأ ثر جائحة كورونا على الأحكام المتعلقة بالصلا ة ، احتوى مبحثين :

الأول: تعريف الصلاة وحكمها وحكمتها، أما الثاني فيتعلق بلأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة خلال جائحة كورونا ، وختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج المتوصل اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدخل تمهيدي

جائحة كورونا والموقف الشرعي منها

المبحث الأول : مفهوم جائحة كورونا .

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من جائحة كورونا.

تمهيد:

لا يخفى عليكم ما يعيشه العالم اليوم من جراء انتشار وباء كورونا هذا الفيروس الذي سبب الحيرة والذهول للعالم وادخله في دوامة من الحيرة والخوف واستنفر العالم كل مؤسساته وجند كل ما يملك من وسائل بغية معرفة هذا الوباء ومن ثم التوصل إلى إيجاد علاج له ، وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان ما ذكره العلماء والمختصون حول التعريف بهذا الوباء، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية منه .

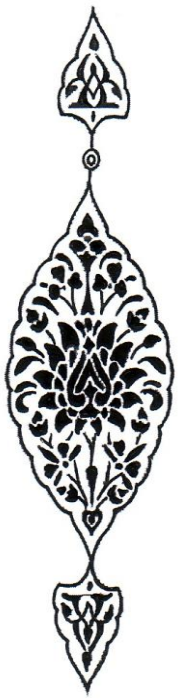

المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا:

ان محاولة تحديد مفهوم لجائحة كورونا يقودنا الى تحديد معنى الالفاظ المكونة له كل على حده ثم الجمع بينهما وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف الجائحة:

سنحاول التطرق لمعنى الجائحة في اللغة ثم تعريفها في الاصطلاح :

الفرع الأول :لغة.

ورد لفظ الجائحة في قواميس اللغة العربية ومعناه :

" اسم فاعل و مؤنث الجائح ، جمع جوائح والمصيبة . والجائحة من السنين : الجدية ، وجاح الله المال واجاحه : أهلكه"[1].

"جاح الشيء يجوحه ،استأصله من اشتقاق الجائحة و تستأصلها".

الفرع الثاني : اصطلاحا.

"النازلة[2] التي تهلك الثمار والأموال و تستأصلها"[3].

"المصيبة التي تحل في الرجل في ماله فتجتاحه"[4].

المطلب الثاني : تعريف كورونا.

يعد فيروس كورونا المستجد المعروف ب :(كوفيد 19) وباء ،وقد ظهر للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية سنة 2019 ثم انتشر حول العالم مما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه كجائحة وقد اجتهدت الدراسات والأبحاث في وضع تعريف له من ذلك :

1 – " فيروس كورونا كوفيد هي عائلة كبيرة من فيروسات الحمض النووي الريبي التي تسبب أمراضا تتراوح من من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر حدة مثل متلازمة

1– محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس،ط2، 1408هـ،1988م ،ص136.

2النازلة لغة: "النازلة بكسر الزاي ،من نزل ، جمع نوازل "

اصطلاحا: النوازل هي المسائل والوقائع المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي "

3– محمد رواس قلعه جي وآخر ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ،ص136 .

4– أبو فارس احمد بن فارس زكريا،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الجيل ،ص492.

الشرق الأوسط التنفسية (MARS-Covid) ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة (SARS-Covid) "[1].

2 – " يشتق لفظ فيروس كورونا باللاتينية من كورونا وتعني الإكليل أو التاج أو الهالة حيث يشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس والذي يظهر عبر المجهر الالكتروني و حيث تمتلك خملا من البروزات السطحية مما يظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية "[2].

3- عرفه الأستاذ الدكتور خالد المشيقح: " هو عبارة عن مرض معدي سريع الانتشار "[3].

ومنه فمرض كوفيد 19 هو:" التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد"[4].

وهناك من اعترض على استعمال لفظ الجائحة لفيروس كورونا الذي اجتاح العالم وذكر أن استعمال لفظ الجائحة يختص بالأموال فقط وإنما المصطلح الأصوب هو الوباء،لان علماء الطب القدامى استعملوا هذا اللفظ ،ولكن بالنظر للتعريف اللغوي للجائحة إذ تعني المصيبة أو الآفة التي تسبب الهلاك فالمصطلح له جانب من الانسجام مع ما سببه فيروس كورونا،إذ يعد مصيبة أصابت العالم فأثرت عليه في جميع الميادين وتسببت في هلاك الأفراد، كما أن المصطلح –الجائحة– استعملته الهيئات الشرعية كمجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من جائحة كورونا[5]:

أنزل الله عز وجل شريعته عامة شاملة لتكون منهج حياة للبشرية كافة يسيرون وفق أحكامها ويتبعون تعليماتها فلا شأن من شؤون الحياة أو نازلة من النوازل إلا وللإسلام فيها حكم لقوله تعالى :**(ما فرطنا في الكتاب من شيء).** [الأنعام – 38 –] وبما ان جائحة

1 Ahttps://www .moh .gov.sa/health– موقع وزارة الصحة العالمية دخول بتاريخ 2021/05/10

2 .fore https://www .emro.int/art/surveillance – منظمة الصحة العالمية العالمية بتاريخ 2021/5/10

3- خالد بن علي المشيقح ،الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ،د ط ،د ت، كلية الشريعة، جامعة القصيم،1441،ص8

4- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ،توصيات الندوة الطبية الثانية ،تحت عنوان :" فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجة طبية وأحكام شرعية، عدد خاص أفريل 2020 . .

5- أ. د. خالد بن علي المشيقح ،الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، مرجع سابق ،ص:05.

كورونا تعتبر نازلة من النوازل التي طغت على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة ومست كل القطاعات واستنفرت كل العلماء لدراستها فقد كان لعلماء الشريعة موقف من هذه الجائحة نلخصه فيما يلي:

أولا: على المسلم أن يعتقد انه عذاب من ا لله تعالى يرسله على من يشاء من عباده، وانه رحمة للمؤمنين كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها– أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الطاعون فقال : " **عذاب يرسله الله على من يشاء ورحمة للمؤمنين ، ومأمن احد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا محتسبا إلا كتب له مثل اجر شهيد**"[1].

فهذه الأمراض والأسقام هي عذاب من الله للعاصين والمتعدين لحدوده، وهي ابتلاء وتمحيص ورحمة للمؤمنين، وما يصيب المؤمن من غم ولا هم ولا حزن وحتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه .

ثانيا :على المسلم أن يؤمن بقضاء لله وقدره ، ومع حسن التوكل على الله تعالى :" **إنا كل شيء خلقنه بقدر**". [القمر 49]، فعلى المسلم أن يسلم ويرضى بالقضاء والقدر وما قدر شيء في الكون إلا لحكمة عظيمة ومصلحة كبيرة.

ثالثا: ينبغي على المسلم اتباع التعليمات الصادرة من الجهات الرسمية ، لأن هذه التعليمات تتعلق بعموم الناس وما يتعلق بعموم الناس من قضايا وأحكام إنما مصدرها ولي أمر المسلمين، قال الله تعالى : (**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**) [النساء –83–] ، فما يتعلق بأمور المسلمين من الأمن و الخوف وهذه النوازل والجوائح العامة يوجب علينا أن نكون يدا واحدة وصفا متحدا تحت التوجيهات الرسمية، والتعليمات من قبل المختصين وألا نخرق هذا الصف ،ومن كان له رأي أو وجهة نظر فإنما يحتفظ به لنفسه فمرجعنا هو أهل العلم والعلماء وولاة الأمر قال تعالى :"**يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**".[النساء – 59–].

1- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب الطب ،باب أجر الصابر في الطاعون،ج10،ص203

رابعا: الارشاد الى حسن التعامل مع الازمات؛ إذ ينبغي على المسلم أن لا يتلقى الشائعات ويتلقف الأخبار من غير مصادرها الموثوقة ، لقوله تعالى :(**يأيها الذين ءامنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)** [الحجرات – 07] وقوله : " **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون** "[المؤمنون 1–3] ، واللغو كما يقول المفسرون : هو كل مالا فائدة فيه [1] ،فإذا كان ترك مالا فائدة فيه من أسباب الفلاح فمن باب أولى ترك هذه الأخبار والشائعات التي لا تكون من مصادر موثوقة أو جهات مختصة ، فكثير من الناس يقوم بتلقفها ثم يقوم ببثها ونشرها ،وهذا بدوره يبث الخوف في نفوس المؤمنين ويدخل الحزن عليهم،والواجب التحذير من أذية المومنين لقوله تعالى : "**(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)[الأحزاب –58–]**

خامسا : ينبغي على المسلم أن يأخذ بهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه المتغيرات في الكون عند حدوث مثل هذه السنن الكونية ،فالنبي –صلى الله عليه وسلم – لما كسفت الشمس خرج فزعا يجر رداءه وصلى ، وقال في حديث عائشة – رضي الله عنها – : "**أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك ،فادعوا الله وكبروا وتصدقوا** "[2].وفي حديث أبي موسى قال :" **فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**"[3].وفي حديث أسماء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالعتاقة في كسوف الشمس.

سادسا: علي المسلم أن يتوكل على الله تعالى ،ويعتمد عليه في جلب النفع ودفع الضر وان يعلق قلبه بالله تعالى وان يسلم أمره لله تعالى مع فعل الأسباب ، ففي حديث بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل ،قالها إبراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد حينما قال له الناس "إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم"[4] .

1- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير،الناشر: قصر الكتاب البليدة - الجزائر د ط ، د ت ،ج2 ، ص303.

2–رواه البخاري في صحيحه،أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، صحيح البخاري ،ت: محمد زهير بن ناصر ،دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ، ج2، ص 34، رقم 1043.

3–رواه البخاري في صحيحه ،أبواب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ،ج2، ص 39 ،رقم1059.

4– رواه البخاري في صحيحه، باب تفسير القران ،باب "ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم" ،ج6، ص39 ، رقم 4563.

سابعا : على المسلم أن يكثر التضرع والدعاء لله تعالى ، وأن يدعو لإخوانه المسلمين ويقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام** " [1] وكذا بقية الأذكار كما ينبغي عليه أن يجدد التوبة الى الله فانه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة قال تعالى :" وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون [النور – 31–].

ثامنا: على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى ،ومن ذلك أن الله عز وجل ما خلق مثل هذا الفيروس وما اوجد مثل هذه هذا الفيروس ومثل هذه الأوبئة إلا لحكمة بليغة وغاية ومقصد عظيم ومصلحة العباد والبلاد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر –رضي الله عنه – :" لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه " كما عليه أن يتفاءل خيرا فهذه الأزمة ستمر وتذهب ويبقى أجر الصابرين وثواب المؤمنين الطائعين الشاكرين التائبين المنيبين إلى الله عز وجل .

تاسعا : تجنب استغلال هذه الظروف الصعبة بالاحتكار ورفع الأسعار غير المبرر لما

يؤدي إليه الاحتكار من الأضرار بعامة الناس[2] ، قال صلى الله عليه وسلم :" لا يحتكر إلا خاطئ "[3].

3–أخرجه أبو داوود في صحيحه باب تفريع أبواب الوتر ، باب في الاستعاذة،سنن أبي داوود،ت: محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت ،ج2، ص 93، رقم 1554.

2- مجلة الجمعية الفقهية السعودية،الصادرة عن كلية الشريعة بالرياض ، العدد 51، الجزء الأول، ص11.

2– ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط:دار الكتب العلمية–بيروت، ط1،سنة:(1411هـ–1990م)، كتاب البيوع ، ج2 ،ص303،رقم:2203.

الفصل الأول

أثر جائحة كورونا على الأحكام المتعلقة بالطهارة

المبحث الأول: تعريف الطهارة وحكمها والحكمة منها

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في ظل جائحة كورونا

تمهيد:

إن ظهور فيروس كورونا وانتشاره قد مس حياة الفرد في جميع مجالاتها ،مما أدى إلى ترتب وضع جديد يجب على الناس أن يتكيفوا معه ، ومن بين المجالات التي امتد إليها هذا التأثير عبادات المسلم ،وسنقتصر في هذا الفصل على بيان تأثير هذه الجائحة على الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة

وذلك في مبحثين:

حيث خصصنا الأول لبيان طبيعة الطهارة من حيث التعريف والحكم والحكمة، أما الثاني فخصصناه للأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في ظل جائحة كورونا

المبحث الأول: تعريف الطهارة ،حكمها والحكمة منها:

سنعرض في هذا الفصل لبيان طبيعة الطهارة ،وذلك من خلال تعريفها ،وبيان حكمها، وذكر الحكمة منها وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الطهارة.

إن تحديد مدلول لفظ الطهارة يحتم علينا الوقوف على معناه اللغوي بداية ثم معناه الاصطلاحي.

الفرع الأول :لغة .

الطهارة في اللغة :النظافة والتنزه عن الأدناس[1] ، قال بن فارس :" الطاء والهاء والراء يدل على نقاء وزوال دنس ، ومن ذلك الطهر خلاف الدنس ، والتطهر : التنزه عن الدم وكل قبيح "[2].

والطهر بالضم : نقيض النجاسة [3] ، والمرأة طاهر من الحيض وطاهر من النجاسة ومن العيوب[4] .

ويظهر لنا من خلال التعريف اللغوي أن الطهارة إماأن تكون حسية كالطهارة من النجاسة، أو معنوية كالطهارة من العيوب.

الفرع الثاني : شرعا.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الطهارة بعدة تعريفات تصب كلها في نفس المعنى اخترنا من بينها تعريف المالكية اذ جاء فيه:"هي فعل ما تستباح به الصلاة، ولا تستباح إلا

1- زكريا محي الدين بن شرف النووي ،تهذيب الأسماء واللغات، ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، د ط ، د ت ،ج3 ، ص118.

2- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة ،ت: محمد عبد السلام هارون ،دار الفكر،د ط ، 1399هـ،1977م ،ج3 ،ص428.

3- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرق سوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م ،ص:389.

4- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، النشر والتوزيع :بيروت- لبنان ، د ط ، د ت ،ص355.

إذا ارتفع عن الإنسان الحدث والنجس" [1] ،عرفها الدردير – رحمه الله – بقوله :" الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث "[2].

شرح التعريف :

صفة حكمية : أي معنوية غير محسوسة قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة ونحوها من العبادات.

يستباح بها : يباح ويجوز .

ما منعه الحدث أو حكم الخبث : والحدث : صفة حكمية قدرها الشارع توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة وغيرها مثل : خروج الريح ، الغائط ، النوم الثقيل . أيضا: وصف شرعي يحل بالأعضاء فيزيل عنها الطهارة.

الخبث : فهو النجاسة الحسية الذي يوجب لموصوفها منع استباحة الصلاة إذا تعلقت ببدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته .

عرفها ابن عرفة –رحمه الله – بقوله :" صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة ب هاو فيه أو له "[3].

المطلب الثاني : حكم الطهارة :

الطهارة واجبة في القرءان والسنة والاجماع :

من القرءان : نصوص قرآنية عدة تدل على مشروعية الطهارة منها :

1 – قال الله تعالى:" وان كنتم جنبا فاطهروا " [المائدة – 06 –]، أي إن كنتم في حالة جنابة فتطهروا بغسل جميع البدن[4].

2 – قال تعالى: " وثيابك فطهر ". [المدثر – 04 –]، أي وثيابك فطهرها من النجاسات

1- مصطفى سعيد الخن وآخرون ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،دار القلم ،دمشق،ط4،1413هـ،1992م، ج1،ص:27

2–أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ،الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف، د ط ، د ت ، ج1 ،ص5

3– أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ،ط1، 1993، ،ص 433.

والمستقذرات، فان المؤمن طيب طاهر لا يليق منه أن يحمل الخبيث.[1]

3 – قال تعالى: " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ". [البقرة – 222 –]، أي أن الله يحب التائبين إليه من الذنوب، المتنزهين من عن الفواحش والأقذار[2] .

من السنة : وردت عدة أحاديث تحمل دلالة واضحة على مشروعية الطهارةمنها :

1 – قال – صلى الله عليه وسلم –:" لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوا "[3].

2 – قال – صلى الله عليه وسلم –: " الطهور شطر الإيمان "[4].

3 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – :" لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ "[5].

دلت الاحاديث بمجموعها على وجوب الطهارة اذ تعد شرطا لأداء عبادة الصلاة .

المطلب الثالث : الحكمة من الطهارة :

ان تشريع الطهارة ينطوي على حكم جليلة نوجز بعضها فيما يلي :

1 – الطهارة وسيلة لمناجاة الله تعالى:

قال الإمام أبي زيد القيرواني – رحمه الله – :" والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء غير مشوب بنجاسة " [6] وكان قول ذلك استنادا إلى الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة و فقال :" أن المصلي يناجي ربه ، فلينظر ما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرءان " [7].وقال الإمام الآبي : على المصلي أن يستعد لذلك ، أي للمناجاة بان يكون حاضر القلب خاشعا مستحضرا

1- الصابوني ،صفوة التفاسير ،مرجع سابق،ص474.

2-المرجع نفسه ، 142.

3-رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة، باب :وجوب الطهارة للصلاة،ج1 ، ص204 .

4-رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج1، ص 203.

5- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ،باب"لا تقبل صلاة بغير طهور "ج 1 ،ص 63.

6- محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة،دار الكتب العلمية :بيروت-لبنان، د ط ، د ت ، ص26.

7- رواه الإمام مالك في الموطأ ،باب :العمل في القراءة ، ،ج1، ص80.

عظمة من هو قائم بين يديه ، لائذا بجانبه فإذا افتر عن ذلك لم يكن مناجيا ولا يصدق عليه اسم المناجاة وإنما يصدق عليه انه متلاعب ،ولا بد أن يتخذ الوسيلة لذلك ، بان يكون طاهرا، أي متطهرا من الحدثين الحدث الأكبر والأصغر " [1].

2 – الطهارة وسيلة لتنظيف الإنسان حسيا ومعنويا:

فهي سبيل لوقاية الإنسان من بعض الأمراض ، فكثير من الأمراض والأوبئة يصاب بها الشخص بسبب عدم النظافة ، فتكون الطهارة وسيلة ناجعة للقضاء عليها ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :" **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي له من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا** "[2].

3 – الطهارة وسيلة لتكفير الذنوب :

عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" **من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه و أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة**" [3] ، دل الحديث على أن الطهارة وسيبة ناجعة لمحو الذنوب المرتكبة ، فكلما تطهر الإنسان كان ذلك كفارة لذنوبه.

1– صالح عبد السميع الآبي الأزهري،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ،دار ابن حزم ، د ط ، د ت ،ص35.

2– رواه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ،ج1 ، ص197،رقم 505.

3– رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ثواب الطهارة ، ج1،ص103،رقم 295.

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة خلال جائحة كورونا :

مع انتشار وباء كورونا ظهرت مسائل فقهية متعددة تحتاج الى بيان الحكم الشرعي فيها، واخترنا مجموعة من المسائل سنذكرها تباعا في هذه المطالب :

المطلب الاول : الطهارة بالماء الذي خالطه صابون او احد المطهرات الكحولية:

أرشد الأطباء وأهل الاختصاص أن من بين الارشادات للسلامة من فيروس كورونا استخدام الماء ويعتبر اهم وسيلة وقائية ، وقد يصيب الماء أحد المطهرات أو صابون فهل هذا الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات يجوز استعماله في الطهارة سواء الوضوء أو الغسل؟.

القسم الأول : أن يكون الشيء المخالط للماء نجسا وغير أحد أوصافه الثلاثة : فالماء في هذه الحالة يحكم عليه بالنجاسة باتفاق الفقهاء[1] .

القسم الثاني : أن يكون الشيء المخالط للماء نجسا ولم يغير أحد أوصافه الثلاثة

فالعلماء في هذه المسألة اختلفوا على قولين :

القول الأول: أن الماء باق على طهوريته ، والنجاسة التي لم تغير أحد أوصافه الثلاثة لا أثر لها، ولا فرق في ذلك بين قليل الماء وكثيره رواية عن مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد ورجحه ابن تيمية وابن القيم[2].

أدلتهم :استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القران والسنة كما يلي :

1- قال الله تعالى :" **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** " [النساء – 43 –] .

وجه الدلالة : ان الطهارة بنص الكتاب تكون بكل ماء الا ما منع منه الانسان ، وما يمنع منه من الماء يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح[3] .

– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،المغني ،ط1، دار الفكر:بيروت–لبنان،، ج1، 1ص38.

2– ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ،د ط ، 2004،1425، ج1 ، ص30.

1– مازن بن عيسى ،الماء أنواعه وأثره على الأحكام الشرعية ن دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية ، 1432 ، ص 196.

2 – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال :قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة وهب –بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال :" **إن الماء طهور لا ينجسه شيء**"[1].

3– عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها ،فقال:" **لها ما حملت في بطونها ،ولنا ما بقى شرابا طهورا** "[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق بين قليل الماء وكثيره ، ولأنه لم يظهر عليه صفة النجاسة فلم يتنجس.

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بالتفريق : إن كان الماء قليلا فينجس وإن كان كثيرا فلا يحكم بنجاسته ،قال به الحنفية[3] ورواية عن مالك [4] وهو مذهب الشافعي [5] والمشهور من مذهب أحمد[6] .

أدلتهم :استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأحاديث الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي :

1 – عن ابن عمر – رضي الله عنه – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال :" اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء "[7].

1– رواه الترمذي في سننه ،كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء،ج1،ص83،رقم:66

2– أخرجه النسائي في سننه ، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض،ج1،ص326،رقم519.

3 – علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،دار الكتب العلمية ، ط2، 1406، 1986، ج1، ص71

4 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 30

5 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ت : علي محمد عوض وآخر دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409، 1999 ، ج1 ، ص 35.

6.ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 19

7– أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الطهارة ،باب ما ينجس الماء ،ج1 ، ص178 ،رقم :64.

وجه الدلالة : اي ان التحديد بالقلتين دل على ان ما دونه نجس[1].

نوقش : أن حديث القلتين من كلام عمر – رضي الله عنه – وليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ،فتحديد الكثير بالقلتين فيه اضطراب لان الحديث مختلف فيه ، والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم [2].

ويمكن الرد عليهم :

بأن الحديث قد صححه غير واحد من اهل العلم وقد صححه الحاكم في مستدركه فقال :حديث صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه واظنهما والله اعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على ابي اسامة عن الوليد بن كثير "[3].

2– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" إذا استيقظ أحدكم من نومه ،فلا يغمس يده في الإناء وليغسلها ثلاثا"[4].

وجه الدلالة : أن هذا يفيد المنع ،فنهى عنه النبي – صلى الله عليهوسلم – ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون باليد والتي تخفى لا تغير الماء ،فلولا تنجيسه بنجاسة لم تغيره لم ينه عنه – عليه الصلاة والسلام –"[5].

3 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا "[6].

وجه الدلالة : أن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإراقته سؤر الكلاب دلالة على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق بين ما تغير ومالم يتغير والظاهر عدم التغير[7] .

---

1 مازن محمد عيسى ، الماء أنواعه وأثره على الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص197.

2– تقي الدين احمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى ، ،دار الوفاء للطباعة والنشر–المنصورة ، ج21،ص.35

4– الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ،المستدرك على الصحيحين، ،دار الكتب العلمية ، د ط ، د ت ، ج1، ص134.

4 – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ، ج1 ، ص86،رقم:162.

5– مازن محمد ، الماء أنواعه وأثره على الأحكام الشرعية، مرجع سابق،ص198.

6– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ج1،،ص88،رقم:172.

7– مازن محمد ، الماء أنواعه وأثره على الأحكام الشرعية،مرجع سابق وص197.

القسم الثالث : إذا خالط الماء شيء طاهر ولم يغير احد اوصافه الثلاثة : فهذا الماء يحكم عليه بانه طاهر باتفاق الفقهاء سواء كان الماء قليلا او كثيرا [1].

القسم الرابع : اذا خالط الماء شيء طاهر وغير احد اوصافه الثلاثة .

إذا خالط الماء شيء طاهر لكنه تسبب في تغير لونه أو طعمه أو رائحته ،فالفقهاء في هذه الحال يميزون بين ثلاث حالات:

1-اذا خالط الماء شيء طاهر لا يمكن صون الماء عنه فهو طاهر بالاتفاق كالطحالب .

2- واذا خالط الماء شيء طاهر غلب عليه حتى اخرجه عن اسم الماء المطلق ،فهذا طاهر غير مطهر بالاتفاق[2] كالماء الذي طبخ فيه اللحم ، فالماء يسمى مرقا ولا يسمى لحما .

3- واذا خالط الماء شيء طاهر لكنه لم يغلب عليه ، وغير احد اوصافه الثلاثة ،كالخل فقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة الى قولين :

القول الاول : ان الماء باق على طهوريته ،لانه لم يخرج عن اسم الماء المطلق ،فيجوز التطهر به وهو مذهب الحنفية ،واختيار ابن حزم وابن تيمية [3].

ادلتهم : استدلوا بنصوص من الكتاب والسنة منها:

1- قال الله تعالى :" **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**"[النساء- 43 -]

ان كلمة "ماء" نكرة في سياق النهي فتعم كل ماء سواء كان متغيرا او غير متغير ،مطلقا كان او مقيدا ،فخرج الماء النجس بإجماع أهل العلم وبقي ما عداه على انه طهور[4].

2- عن ام عطية – رضي الله عنها – قالت :"دخل علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا او اربعا او خمسا او اكثر بماء او سدر

1- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،ج1،ص15.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن البر القرطبي،الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، ، دار الكتب 2العلمية:بيروت-لبنان ،ج1،ص156.

3- ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ،مرجع سابق،ج21،ص24.

4- محمد بن عبد الله الزركشي ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،دار الكتب العلمية، د ط ، ج1 ص:119.

واجعلن في الاخرة كافورا ،فاذا فرغتن فأذنني "فلما فرغنا اذناه فالقي الينا حقوه فقال :"اشعرنها اياه"[1].

وجه الدلالة : أن الميت لا يغسل الا بما يجوز للميت ان يتطهر بهو والغسل بالماء والسدر لا يتصور منه الا اختلاط السدر بالماء فلو كان التغير يغير الماء لم يأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – [2].

3–عن أم هاني : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين [3].

وجه الدلالة : أن الماء وقع فيه عجين ولابد من تغير الماء عند ملاقاته للعجين ،خاصة إذا كان قليلا وانحل العجين ومع ذلك لم يمنع عليه الصلاة والسلام من التطهر به .

القول الثاني : أن الماء طاهر غير مطهر إذا كان الشيء المخالط للماء مما لا يمكن صون الماء عنه ،فعند ذلك هو طاهر غير مطهر ،وهو صالح للأكل والشرب ، ولا يصلح أن يرفع به الحدث ولا تز ال به النجاسة وهو مذهب الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[4] .

أدلتهم: استدلوا بجملة من الأدلة نذكر منها:

1–قال الله تعالى :"**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** " [النساء 43] .

وجه الدلالة من الآية : أن الماء ورد في الآية مطلقا لم يقيد بشيء ، والماء المتغير لا يسمى ماء مطلقا إنما يضاف للشيء الذي غيره كماء الورد وماء الزعفران ، فالآية تدل على أن الطهارة تكون بالماء المطلق وإن لم يوجد انتقل للبدل وهو التيمم [5].

سبب الخلاف:

1– أخرجه البخاري،كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ،ص248،رقم :1253.

– أبو عمر الدبيان بن محمد الدبيان ،موسوعة احكام الطهارة،مكتبة الرشد :الرياض–المملكة العربية السعودية،ج1، 2ص:149.

3– أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الطهارة وسننها،باب الرجل والمرأة يغتسلان من باب واحد،رقم:378.

4– ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مرجع سابق،ج2،ص271.

5– ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق،ج21،ص24.

لخص ابن رشد سبب الخلاف في المسالة بقوله :" وسبب الخلاف هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطته أمثال هذه الاشياء أعني هل يتناوله أم لا؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ،أجاز الوضوء به ورأى فريق ان الماء طاهر غير مطهر لأنه خالطه شيء طاهر فغيره[1].

تحرير محل النزاع :

اتفق خبراء الصحة على ضرورة استعمال الماء الذي خالطه صابون او احد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كورونا – كوفيد 19– ولابد لنا من التطرق لحكم التطهير بهذا الماء فيما يلي :

اختلف الفقهاء في التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات السائلة وإن تغيرت بعض أوصافه على قولين :

القول الأول :ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن هذا الماء مطهر لغيره ما دام محافظا على اسم الماء وسيولته ،وهذا قول الحنفية[2] ورواية عند الحنابلة [3]واستدلوا بما يلي:

1 – قال الله تعالى :" **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** "[النساء –43–]

2– حديث عمران ابن حصين انه كان في سفر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال للنبي:"أصابتني جنابة ولا ماء"،فقال –صلى الله عليه وسلم – عليك بالصعيد فانه يكفيك"[4].

يستدل من الآية والحديث على ان هذا عام في كل ماء ، لأنه نكرة في سياق النفي ،فتفيد العموم ،فلا يجوز التيمم مع وجوده [5].

3– قالوا :هذا ماء مطلق ،بدلالة أن مياه العرب اكثرها متغيرة فلا يمنع من اطلاق اسم الماء فيها ،ولا يعرف الفرق بين التغير بالنورة والجص أو الزعفران[1].

1– ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، ج1، ص458.

2– ابو الحسين احمد بن محمد القدوري ، مختصر القدوري ،دار الكتب العلمية ، د ط ، د ت ، ص12.

3– المنجي بن عثمان بن اسعد التنوخي زين الدين، الممتع في شرح المقنع ،مكتبة الأسدي ، ج 1 ، ص100.

4– أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطهارة ،باب التيمم ضربة ،ج1 ،ص134.

5– ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق،ج1،ص21.

القول الثاني: أما اصحاب هذا الراي فقالوا انه ماء غير مطهر لغيره ،وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية [2]والشافعية والحنابلة في الرواية الاخرى الراجحة في المذهب [3].

واستدلوا بالقياس فقالوا : ان ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه فوجب ان يمنع من التطهير به قياسا على ماء الباقلاء ، ولأنه ما تغير بمخالطة مأكول فوجب ان يمنع جواز التطهر به قياسا على المرق بجامع التغير بما خالطه[4] .

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض اقوال الفقهاء في المسألة ان الرأي الراجح هو القول الثاني الذي عليه جمهور الفقهاء وذلك لقوة ما استدلوا به ،كما ان هذا الماء أضيف له ما ليس من جنسه فتحول مخالطا لشيء اخر سلبه صفة الماء المطلق الذي يستعمل في الغسل والوضوء.

وتأصيلا على ذلك يبنى حكم مسألتنا ،حيث انها فرع عن هذه المسألة فنقول: انطلاقا من آراء الفقهاء في مسألة التطهير بالماء الذي خا لطه صابون أو أحد المطهرات أنه يجوز – على رأي الحنفية –استعمال الماء في الطهارة ، لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا –كوفيد 19– شريطة ان لا ينتج عن الخلط تغيير للماء ليصبح صابونا خالصا او مطهرا خالصا ،فتسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالبا ، وذلك لان القصد من استعماله زيادة

1–أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ، التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة، ، د د ن ، ط1، 1424 ، ج1، ص65.

1– شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دارا لفكر د ط ، د ت ، ج1 ،ص58.

3 – ابن قدامة ، المغني،مرجع سابق،ج1،ص21.

4– الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، مرجع سابق،ج1،ص15.

النظافة وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ،ولا يخفى أن السنة جرت في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر[1] .

وبالتالي: فإن هذه الحالة تعد حالة ضرورة لرفع الضرر وقد جاءت كثير من القواعد الفقهية مقررة لهذا المعنى منها :"الضرر يزال "[2]،وما تفرع عنها من قواعد كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[3]و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4].

وعليه : يجوز ان يستعمل المسلم الماء الذي خالطه صابون او احد المطهرات في الطهارة ،سواء في الغسل او الوضوء حيث ان القاعدة الفقهية تقرر انه :"اذا ذاق الامر اتسع"[5].

المطلب الثاني : استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده:

إن الله تعالى أنعم على عباده بنعمة الماء لحكمة عظيمة وهي التطهر به يقول الله تعالى :" **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**"[الانفال – 11–].

وقد قسم فقهاء المالكية المياه من حيث صلاحيتها للطهارة وعدمها إلى عدة أقسام وهي:

القسم الأول: الماء المطلق.

عرفه الشيخ الدردير بقوله:" هو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد "[6]وهو ما اجتمع فيه شرطان[7]:

4– ثامر عموش المطيري ،نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، مايو 2020 ، ص 76، 77 .

2– جلال الدين الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية:بيروت –لبنان،ص:83.

3– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص84.

4–ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري ،الاشباه والنظائر ،ط1، دار الكتب العلمية بيروت،ص78.

– بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي،المنثور في القواعد ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ، 5ج1،ص120.

– محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر د ط ، د ، د ت ، 6،ج1،ص60/59.

7– الازهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابي زيد القيرواني، مرجع سابق،ص360.

1-ان يكون باقيا على اصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء.

2-أن لا يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ب شيء يفارقه في الغالب من الأشياء الطاهرة أو النجسة قال -صلى الله عليه وسلم- :" الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه "[1].

فالماء المطلق طاهر بنفسه مطهر لغيره فيرفع به الحدثان الأكبر والأصغر وتزال به النجاسة إذا تعلقت بالبدن أو الثوب أو المكان .

القسم الثاني : الماء المتغير بطاهر.

فقد يختلط الماء بشيء طاهر يغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة وهو ينقسم الى نوعين :

النوع الأول : الماء الطاهر المطهر :وهو الماء الطاهر بنفسه المطهر لغيره وهذا النوع من الماء يصلح للعبادة والعادة ، لما روي عن أم هاني أن النبي -صلى الله عليه وسلم - اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين "[2].

النوع الثاني :الماء الطاهر غير المطهر :

وهو الماء المتغير بسبب اختلاطه بشيء طاهر [3] ينفك عنه ويفارقه في الغالب ، كالمتغير بلبن أو عسل أو زيت أو ورق شجر القي فيه قصدا ،ف إن هذا النوع من الماء يصلح للعادة دون العبادة .

أي:أنه يجوز استعماله في الطبخ والعجن ولا يستعمل في طهارة شرعية كالوضوء والغسل[4].

[4].

القسم الثالث : الماء النجس :

1-اخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة ،باب الماء المتغير، ج1 ،ص28.

2-رواه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ،باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه،ج1 ،ص12.

3- ابو محمد عبد الله ابو زيد القيرواني،رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الفضيلة :القاهرة – مصر الجديدة ،ص:26.

4-أحمد الدردير ، الشرح الكبير ،مرجع سابق،ج1،ص 66 ، 67 .

وهو الماء الذي سقطت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه ،فهذا النوع لا يصح لا للعادة ولا للعبادة[1] أي : لا يصح استعماله للطبخ أو التطهر به في رفع الحدث أو إزالة الخبث ، وذلك لما رواه أبو أمامة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" **إن الماء لا ينجسه شيء إلا غلب على ريحه وطعمه ولونه**"[2].

القسم الرابع : الماء المشكوك فيه:

وهو الماء الذي اختلط بشي لم نعرف حقيقته ، اي . هل ذلك الشيء طاهر ام نجس؟

فإن حكم هذا الماء حمله على الطهارة استصحابا للأصل إلى أن تتأكد من حدوث النجاسة فيه.

صورة المسالة: ويمكن تصوير المسالة بـأن يمسك مريض بكورونا كوفيد المستجد اناء به ماء طاهر يجوز الطهارة به وضوءا وغسلا ثم تنفس فيه، أو غمس يده فيه ولو كان ينوي الاغتسال به ثم اخرجها ، ولم تتغير اوصاف هذا الماء بحيث لم يفقد طهوريته ، فهل يجوز ان يستخدم هذا الماء في الوضوء او الغسل ، علما ب أن مريض كورونا كوفيد 19 ينقل العدوى من مريض إلى صحيح؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الماء يبقى على طهوريته إذا غمس جنب يده ولم ينو به الاغتسال من جنابته ، ولم يكن عليها نجاسة تخالط الماء فتنجسه[3] .

كما أن الفقهاء متفقون على أنه يكره النفخ والنسف في الإناء مطلقا سواء كان الناسف مريضا أو صحيحا لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" **إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء** "[4]. حيث نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التنفس في الإناء عند الشرب

1–الأزهري ، الثمر الداني ، مرجع سابق ، ص33.

2–رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض،ج1 ، ص174.

3– الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق ،ج1،ص:72.

4– العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري،كتاب الاشربة ،باب النهي عن التنفس في الاناء ،رقم153.

فإذا أراد أن يتنفس أثناء الشرب فليتنفس بعيدا عن الإناء وهو ممسك به في يده ، وهذا لئلا يستقذره غيره فتمتنع نفسه عن الشرب من هذا الإناء ،وحتى لا يتغير الإناء بكثرة التنفس فيه وحرصا على النظافة والسلامة العامة والوقاية من العدوى وغيرها وهذا عام في كل أنواع الأشربة الماء وغيره .

ولكن لا يتأثر ما في الإناء حيث يبقى على طهوريته ، ويجوز استخدامه ولكن النافخ يكون مسيئا بفعله[1].

فقه المسألة :

إذا نظرنا إلى حكم استعمال الماء الذي تنفس أو نفخ فيه أو غمس يده فيه مريض كورونا ،فلا بد من مراعاة أن هذا النفخ والغمس قد يؤدي إلى إصابة الماء بفيروس كورونا ، وعليه فإن هذا الماء لا يجوز استعماله مطلقا سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية ، وذلك لدفع الضرر الذي وقع ، أو قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى ، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء ، ويستدل على هذا الحكم بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول[2] وبيانها فيما يلي:

أولا:من الكتاب.

1-قال الله تعالى: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** "[البقرة -195-] .

2- قال الله تعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** "[النساء -29-].

فقد حثت الآيتان عن البعد على إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض، فهذا عام في كل حال [3] ، واستعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد يؤدي الى الهلاك والقتل ، فلا يجوز استعماله للطهارة أو للأغراض الأخرى.

1- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،فتح العزيز شرح الوجيز،ج8،دار الكتب العلمية، د ط، د ت ص353.

2 - عموش المطيري ، نوازل الطهارة ، مرجع سابق ، ص 72 ، 73 .

3- محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي، أحكام القرءان ،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، 1423هـ، 2003 م،ج1 ،ص416.

ثانيا : من السنة .

1-حديث عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن :"**لا ضرر ولا ضرار**"[1].

فالحديث يبين أن على الإنسان أن لا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره[2]، واستعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا قد يتسبب في ايقاع الضرر لمستعمله ، فلا يجوز له أن يستعمله تفاديا للضرر.

2-حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال :"**وفر من المجذوم كما تفر من الأسد** "[3].

لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفرار من الجذام مخافة العدوى ، ف إن الفرار عن كل مرض من شأنه العدوى مرغوب ومحبب فيه [4]، لذا لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه ، احترازا من العدوى .

ثالثا: من القياس :

ظهرت في الآونة الاخيرة فتاوى للعلماء في وقف بعض العبادات الشرعية كصلاة الجمعة والجماعات، ويقاس عليها استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده بجامع أن العلة فيهما الخوف من انتقال مرض كورونا ، و حيث إن الأصل فيه أنه طاهر يجوز ا ستعماله في الطهارة ، ولكن عرضت له علة هي مخافة العدوى فلا يجوز استعماله وهكذا العلة في منع صلاة الجمعة والجماعات [5].

رابعا: من المعقول .

1- رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،ج2،ص784رقم:2340.

- محمد بن عبد الباري الزرقاني ،كتاب شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة .ط1،ج4، 2ص:66.

3- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ،باب الجذام ،ج7،ص17،رقم :.5707.

2- أبو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي ،المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير :دمشق- بيروت، د ط ، د ت ، ج4 ، ص76.

5 ثامر عموش المطيري ،نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا ، مرجع سابق ،ص 74 ، 75 .

لا يصح عقلا أن يقدم الإنسان على فعل هو يعلم أن نتيجته ضرر يقع عليه ، وقد يصل به هذا الضرر إلى الهلاك والموت ، والماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد تكون وصلته العدوى بهذا المرض ، الأمر الذي يتسبب في نقل المرض إلى مستعمل هذا الماء فلا يجوز عقلا استعمال هذا الماء [1].

المطلب الثالث : استعمال المعقمات الكحولية :

من الإجراءات الوقائية التي أوصت بها المنظمات الصحية على مستوى العالم استخدام المطهرات للوقاية من فيروس كورونا ،ومن أشهر هذه المطهرات المتداولة طبيا المطهرات التي يدخل في تركيبها الكحول [2] ، وقد شهدت معظم دول العالم إقبالا شديدا من المواطنين على شراء المعقمات الكحولية لاستخدامها في التعقيم والتطهير وقاية من الوباء وقبل التطرق لحكم استعمال هذه المعقمات التي تحتوي على الكحول يجدر بنا التطرق لبيان طبيعة الكحول من حيث مكوناته واستعمالاته ومدى طهارته ثم التطرق لمدى نجاسة او طهارة الخمر .

الفرع الأول: مفهوم الكحول وبيان استعمالاته:

أولا – تعريف الكحول:

أ ـ لغة: بالضم..لفظ معرب ، أصله الغول : مايغتال العقل ، فهو تحريف لاسم (الغول) نقله الغربيون عن العرب ، يقال : غالته الخمر ،تغوله غولا ، إذا شربها فذهبت بعقله .

والكحول : سائل عديم اللون ، له رائحة خاصة ينتج من تخمر السكر والنشاء و وهو روح الخمر جمع ،كحولات[3].

ب ـ اصطلاحا : مركب كيميائي له صفات وخصائص معينة ، فهو مكون من ذرات الكربون وذرات الهيدروجين ، وتنتهي بمجموعة من الهيدروسكيل[4].

---

1 المرجع نفسه ، ص 74، 75 .

2– موقع منظمة الصحة العالمية: دخول بتاريخ 2021/5/23

2– أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، مؤسسة الاعلى للمطبوعات :بيروت– لبنان ،ج4، ص447.

4– فكري عوض ،الخمر وتأثيره على العيون ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1 ، 1402هـ، ص 179 .

وثبت طبيا أن الخمر أساسها مادة الكحول ، حيث أثبت الطب الحديث أن الكحول الايثيلي هو الجزء الفعال في الخمر في جميع أشكاله وكل شراب يحوي الكحول الإيثيلي أو الميثيلي له صفة الإسكار و إن تفاوتت النسبة ، حيث أن بعضها يحوي ستين بالمائة وبعضها الآخر يحوي أربعة بالمائة فكلها مواد مسكرة .

وأكثر الأنواع انتشارا هو الكحول الايثيلي ، ويتكون من تحليل المواد السكرية الموجودة في الفواكه و أو تحليل المواد النشوية الموجودة في الشعير ، وذلك بإضافة الخميرة إليها بكمية معينة في درجة حرارة معينة فيحدث التخمر الذي هو تكوين الكحول [1].

ثانيا: استخدامات الكحول:

للكحول استخدامات كثيرة فهو يستخدم كمطهر حيث يدخل في تركيب المطهرات والمعقمات ، وهو مذيب لبعض الأدوية ، كما انه مذيب للمواد العطرية ويستخدم بكثرة في صنع الروائح مثل ما يسمى البارفان أو الكولونيا.

الفرع الثاني: مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في مدى طهارة الكحول على رأيين :

الرأي الأول: يرى أصحابه طهارة الكحول وجواز استعماله خارجيا، واليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ: محمد رشيد رضا [2]، ود.علي جمعة محمد [3]، وهو ما أفتت به دار الإفتاء به الإفتاء المصرية [4] ومجمع البحوث الإسلامية ومركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية.

وعليه: فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر، ولا حرج في تعقيم الأسطح والأماكن العامة والمساجد.

---

1 -المرجع نفسه، ص 179 .

2- محمد رشيد رضا ، مجلة المنار ، مطبعة المنار ، د ط ، 1315 هـ ، ج4 ،ص821 .

3-علي جمعة محمد . مفتي الجمهورية السابق لهيئة كبار العلماء.

4دار الافتاء المصرية http//www.dar alita.org دخول بتاريخ 2021/5/12.

الرأي الثاني: يرى أصحابه نجاسة الكحول و واليه ذهب بعض المعاصرين منهم : الشيخ الشنقيطي[1] وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.

الفرع الثالث : طهارة الخمر ونجاستها في الفقه الاسلامي :

اختلف الفقهاء حول نجاسة الخمر هل هي نجسة ام طاهرة بحكم تحريمها إلى قوليين:

القول الأول:أن الخمر نجسة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وحكى الإجماع عن ذلك[6].

أدلتهم:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من نجاسة الخمر بجملة من الأدلة ، ومنها ما يلي:

أولا من الكتاب :

1- قال الله تعالى :" **يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** "[المائدة – 90 –] .

إن الله سبحانه وتعالى وصف الخمر بأنها رجس ، والرجس في عرف الشرع هو : النجس[7] .

.

2 – قال الله تعالى:" **وسقاهم ربهم شرابا طهورا** "[الإنسان – 21 –].

أي أنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا، ويفهم منها أن الدنيا ليست طاهرة[1].

1- فقيه من السعودية ،عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء.

5- عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،دار الطباعة العامرة ، د ط ، د ت ، ج2ص:570.

3-.ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ،ج3،ص146.

4-محي الدين النووي ،المجموع في شرح المهذب ،دار الفكر، ج2 ص 563

1- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،شرح منتهى الإرادات ،مؤسسة الرسالة :بيروت-لبنان،ط2، د ت ، ج2 ص106.

6- النووي ، المجموع في شرح المهذب ، مرجع سابق،ج2،ص:563.

7- شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي،مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية ، ط1،1415هـ، 1994م ، ج1 ، ص225.

ثانيا : من السنة :

أما من السنة فقد استدلوا بجملة من الأحاديث منها :

1 – عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – قال : يا رسول الله ، إني بأرض أهلها أهل الكتاب يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال : "**دعوها ما وجدتم منها بدا ، فإذا لم تجدوا منها بدا فارحضوها بالماء ، أو قال : اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا**" [2].

وجه الدلالة:أن الخمر لو لم تكن نجسة لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل الإناء الذي شرب فيه الخمر[3].

ثالثا : من الأثر :

استدلوا بما أخرجه الطبري عن سيف ابن أبي المجالد قال : بلغ أن خالدا دخل الحمام فتدلك بعد النورة بثخين عصفر معجون بخمر،فكتب إليه : بلغني انك تدلكت بخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الإثم وباطنه ، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس ، وان فعلتم فلا تعودوا "[4].

وجه الدلالة : أن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – قد صرح بأن الخمر نجسة ولا يجوز أن تمسها أجساد المسلمين ، ولم يعرف لها مخالف من الصحابة ، فكان ذلك كالإجماع قال الماوردي : فأما الخمر فهي نجس بالاستحالة وهو إجماع الصحابة [5].

رابعا من المعقول :

1 – أن من تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يستقذرها العبد، فيكف عنها قربا بالنجاسة وشربا بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[6].

1- المرجع نفسه ، ص 230.

2– أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأطعمة ،باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار،رقم :1797.

3– ، الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،مرجع سابق،ج1، ص:117.

4– ابن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، دار التراث ، بيروت ، ط2، د ت ،ص66.

5–الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، مرجع سابق،ج2وص:260.

6– ابن العربي ، أحكام القرءان ، مرجع سابق،ج2، ص651.

2 – ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة[1].

القول الثاني : يرى أصحابه أن الخمر طاهرة وبه قال ربيعة الرأي ، والليث بن سعد والمزني[2] وهو قول داوود الظاهري[3] واختاره الشوكاني [4]والصنعاني[5] .

أدلتهم :

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بطهارة الخمر بجملة من الأدلة منها:

أولا : من السنة :

1 – حديث أنس في صحيح البخاري في قصة تحريم الخمر، وفي"....فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت...قال : فخرجت فأرقتها فجرت في سكك المدينة "[6].

وجه الدلالة:

أ – أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة – رضوان الله عليهم – في الطرق [7] ،ولنهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عنه كما نهى عن التخلي في الطرق وكما جاء في الحديث :"اتقوا اللعانين ،قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : " **الذي يتخلي في طريق الناس أو في ظلهم**"[8].

1– الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص:259.

2– القرطبي ، الجامع لأحكام القرءان ، مرجع سابق،ج6،ص288.

3– النووي ، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج2وص:563.

4– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الانهار ،دار ابن حزم، ،ط1، د ت ، ص25.

5– محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، كتاب سبل السلام ، دار الحديث، د ط ، د ت ،ج2، ص 4

6– رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القران،باب ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، ج3،ص:132،رقم:2464

7– القرطبي ، الجامع لأحكام القرءان،مرجع سابق،ج6،ص:186.

8–أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة ،باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، ج 1، رقم :369.

ب – لو كانت الخمر نجسة لأمر نجسة لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – يصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي[1] ولأمرهم بالاحتراز منها.

2 –أنه لما حرمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها ، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها ،كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر[2] .

3 – عن عبيد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زاوية خمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" هل علمت أن الله قد حرمها ؟" قال : لا فسار إنسانا ،فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"بم ساررته؟»،فقال:أمرته ببيعها:فقال:" أن الذي حرم شربها حرم بيعها "قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[3].

وجه الدلالة: كان هذا بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يقل له اغسلها وهذا بعد التحريم[4].

ثانيا : من القواعد :

أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، والنجاسة إنما تثبت بالنص أو الإجماع أو الأمر بالإزالة – ولا دليل هنا فتبقى على الأصل.

انه لا يلزم من التحريم النجاسة [5].

مناقشة الأدلة:

أصحاب القول الأول والذين قالوا بنجاسة الخمر نوقشوا بما يلي:

أولا : يجاب على الاستدلال بقوله تعالى :" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان " على نجاسة الخمر بما يلي :

1– رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ،ج1، ص 54 ، رقم : 220

2– رواه البخاري في صحيحه،كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية،ج7، رقم:5496،ص:90.

3–اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ،باب تحريم بيع الخمر ،ج3،ص:1206،رقم:1597.

4- كتاب فتاوى الشبكة الاسلامية ،ج 11، ص2490.

5 - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، العدد 278 .

أن الاستدلال بالآية على نجاسة الخمر مبني على تفسير الرجس بالنجس، وهذا غير مسلم لان لفظ "رجس" من المشتركات اللفظية، وقد ورد بمعان كثيرة منها:القذر،المحرم، القبيح، العذاب،اللعنة، الكفر، الإثم، والنجس وغيرها [1]. وقد وردت لفظة رجس في كتاب الله في ثلاثة مواضع : قال الله تعالى :" **كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون** " [الأنعام –125 –] أي بمعنى العذاب أو المال الذي لا خير فيه [2] ،وقال تعالى في شأن المنافقين :" **أنهم رجس ومأويهم جهنم** "[التوبة –95–] أي أن عملهم رجس وقبيح [3] و وكذا قوله تعالى :" فاجتنبوا الرجس من الأوثان "[الحج – 30–] والمراد به هو الحرام وسميت الأوثان رجسا ، لأنها سبب الرجز وهو العذاب كما وهو العذاب كما روي عن ابن عباس [4] .

ومما يؤكد حمل لفظ الرجس هنا على النجاسة المعنوية أن الله تعالى قال :" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان" فهذه أربعة مبتدآت خبرها خبر واحد وهو قوله "رجس" وهو أيضا مقيد بأنه رجس من عمل ، إذا فالآية ليس فيها دليل على نجاسة الخمر [5] .

ثانيا : الاستدلال بقوله تعالى :" **وسقاهم ربهم شرابا طهورا** " ، على نجاسة خمر الدنيا لا يستقيم ، فليس المراد بطهارة شراب الجنة انه لا يصير نجسا [6] وهذا نظير قوله تعالى :" **ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خلدون** "[البقرة – 24 –] فكما لا يفهم من وصف نساء أهل الجنة بالطهارة نجاسة نساء أهل الدنيا فكذلك لا يفهم من طهارة خمر الآخرة نجاسة خمر الدنيا .

القول الراجح:

1–لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق،ج6،ص94.

2– الامام محمد بن جرير ابو جعفر الطبري، تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرءان)،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، د ط ، د ت ،ج8،ص:231.

3– الشوكاني ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الانهار ، مرجع سابق ،ص:25.

4– القرطبي ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج:12، ص:54.

5–محمد صديق حسن خام القنوجي ، الروضة الندية شرح درر البهية، دار الارقم –بريطانيا ،ج1،ص:119.

6 الطبري ، تفسير الطبري ،مرجع سابق،ج24،ص113.

بناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم أرى رجحان قول من قال أن الخمر طاهرة، وليست نجسة نجاسة حسية لقوة أدلتهم، وللإجابة عن أدلة المخالفين.

الفرع الرابع: استعمال المعقمات الكحولية:

فقه المسألة : إذا توضأ الإنسان وأراد الصلاة ثم لمس شيئا أو صافح أحدا ، فانه حينئذ يجب عليه طبيا للوقاية من فيروس كورونا أن يستعمل الكحول أو بعض المطهرات وبعضها قد يدخل في تراكيبه شيء من دهن الخنزير أو الكحول فما حكم هذه المنظفات ؟

لقد وردت عدة فتاوى فيما يتعلق بهذا الامر وسنحاول تلخيص ما ورد فيها :

أولا : ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات ونقول هذه النجاسات لا تخلو من أمرين :

الأول: إذا اضمحلت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى فاستخدام مثل هذا الصابون جائز ولا بأس به ، لان هذا الدهن أصبح لا اثر له وقد ذكر ابن رجب – رحمه الله – قاعدة في ذلك:" أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك ، فانه لا حكم لها "[1].

الثاني : إذا استحالت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى ، فهذه أيضا نقول بان الاستحالة[2] تصير أعيان النجسة إلى أعيان الطاهرة تنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة كما هو مذهب الظاهرية [3]واختيار ابن تيمية [4].

والدليل على أن النجاسة تطهر بالاستحالة:أن العلماء أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها فإنها تنقلب من عين نجسة عند الجمهور إلى عين طاهرة[5].

1- أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، مكتبة الخانجي–مصر، ط1 ، د ت ،ص:29.

2- الاستحالة عند الفقهاء : تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة ، فإذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى طهرت بالاستحالة .

3- أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، د ط ، د ت ، ج2،ص:271.

4- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق، ج3،ص102.

5- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، الإقناع في مسائل الإجماع،ت: حسن فوزي الصعيدي ، الفروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1424 هـ ، 2004 م، ج1،ص:226.

ثانيا : إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقيا لم يستحل ولم يستهلك في غيره ، فاختلف فيه الفقهاء على قولين :

الأول:أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز وهو رأي أكثر العلماء[1].

دليلهم : أن الشارع أمر من التوقي من النجاسات ، وأمر بالاستنجاء والاستجمار .

الثاني:أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب...الخ وهذا اختيار بن تيمية –رحمه الله [2].

دليله : حديث جابر – رضي الله عنه – انه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح وهو بمكة :"**أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصلح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام**"[3] .

فقد أقرهم النبي على قولهم تدهن بها الجلود ويستصلح بها الناس وتطلى بها السفن مع أن دهن الميتة نجس، ومع ذلك أقرهم النبي على الانتفاع بها،وقال: لا هو حرام بالنسبة للبيع[4].

القول الراجح : من خلال عرض الأقوال المتعلقة بالمسألة وذكر أدلتها وبعد المناقشة يتبين أن القول الأول هو الراجح ، ويجوز الأخذ بالقول الثاني في مثل حالات الأوبئة ، مع العلم أن هذا في حق ما كثرت النجاسات في تركيبه ولم تتغير ، أما إذا كانت النجاسات قليلة أو استحالت ، فانه يجوز استعمالها ولا شيء فيه ،كما أن القول الثاني له ضابط آخر يحكمه وهو: الضرورة تبيح المحظور[5] .

1- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ،ج1،ص:175.

2-ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق،ج3،ص:102.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ج3، ص 84 ،رقم: 2236.

4- أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القصطلاني ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، د ط ، د ت ، ج4 ،ص:114.

5- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، الاشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط1، د ت ، ص:84.

المطلب الرابع : طهارة الطبيب المرتدي زي الوقاية الكامل :

يلجأ الأطباء في ظل أزمة كورونا لحماية أنفسهم من الإصابة بالفيروس إلى لبس زي خاص بهم يغطي كامل جسدهم وهذا الزي يتعذر خلعه لقلة توافره وخوفا من العدوى وانتقال المرض، ويلبس هذا الزي لفترات طويلة تدركه الخمس صلوات اليومية فيها ، فما الكيفية التي يمكن أن يتطهر بها المرتدي بهذا الزي لأداء صلاته؟.

اتفق الفقهاء على وجوب التطهر للصلاة للقادر عليه [1]، فالطهارة من الحدث الأكبر والأصغر تعتبر شرطا في صحة الصلاة بالإجماع ، وقد اتفق الفقهاء على انه لا يجوز العدول عن استعمال الماء في الطهارة مادام موجودا وبإمكان المكلف استعماله بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب :

-قال الله تعالى:" **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** "[الأنفال – 11 –]،أي طهارة من الحدث الأكبر والأصغر[2]وهو تطهير الظاهر.

من السنة :

-قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** "[3]، والحديث صريح في أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

من الإجماع :

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال ابن المنذر: "اجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزيء إلا بطهارة،إذا وجد المرء إليها سبيلا "[4].

1- القدوري،مختصر القدوري ، مرجع سابق ، ص:26.

2- الامام الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرءان العظيم ،دار الكتب العلمية ،د ط ، د ت ، ج4 ، ،ص:292.

3-رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ،ج1، ص:204،رقم:224.

4-أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع ،مكتبة الفرقان –عجمان د ط ، د ت ، ،ص:33.

قال النووي: وقوله :"هي شرط في صحة الصلاة " . هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور، وأما بالماء وإما بالتيمم بشرطه ، سواء في صلاة الفرض و النفل وصلاة الجنازة... هذا مذهبنا وبه قال كافة العلماء"[1].

وبما أن التطهر واجب للصلاة وشرط لصحتها فان هذا الطبيب يعتبر في حكم فاقد الطهورين في التشريع الإسلامي ، وعليه جاءت هذه النازلة المتعلقة بالأطباء ومساعديهم ، في عدم القدرة على نزع ثياب العمل طيلة الدوام الذي قد يمتد إلى اثني عشر ساعة أي نصف يوم بحيث يتعذر عليه الوصول إلى الماء للوضوء والوصول التراب للتيمم وعليه فيقاس على فاقد الطهورين .

وعليه : فإذا استطاع الممارس الصحي والطبيب استعمال الماء فانه يجب أن يتطهر بالماء من اجل أداء الصلاة بوضوء ، فان شرط الوضوء لصحة الصلاة لا يسقط عنهما ، فالأصل انه لا تصح منه الصلاة وقد اختلف الفقهاء في أداء فاقد الطهورين للصلاة على أربعة أقوال :

القول الأول : قالوا يؤديها بالطهارة بلا طهارة ويقضيها إذا وجد الماء أو الصعيد ، فيشبه في وقت الصلاة بالمصلين ركوعا وسجودا وقياما ولو ايماءا احتراما للوقت ثم يقضي صلاته عند قدرته على الطهارة ، ذلك أن فاقد الطهورين أو فاقد القدرة عليها ، يصلي ليأتي بغاية ما يقدر عليه ثم يغيرها إذا وجد الماء احتياطا لان فقد الطهورين عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، وهو الصحيح في مذهب الشافعية [2] وقول أبي يوسف من الحنفية [3] وإنما يعيد الصلاة احتياطا للدين ودرء للشبهات لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام "[4].

1- النووي ، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ،ج1،ص131.

2-المرجع نفسه ،ج2،ص:223.

3- محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحصكفي ،الدر المحتار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان د ط ، د ت ، ،ص17.

4- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،باب الحلال بين والحرام بين ،ج4،ص:340،رقم:52.

واستدلوا بالقياس على الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبها بالصائمين لحرمة الشهر ثم تقضي وكذا المسافر إذا افطر فأقام[1].

القول الثاني: تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء فلا يصلي مطلقا وهو قول المالكية [2] لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا تقبل صلاة بغير طهور " [3] واستدلوا بقولهم ان وجود الماء والصعيد شرط في وجوب ادائها و وقد عدم وشرط وجوب القضاء تعلق الاداء بالقاضي[4] .

القول الثالث : يصلي على حسب حاله ، أي يؤديها بلا طهارة ولا يقضي وهذا قول الشافعية[5] والحنابلة[6] واستدلوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أناسا لطلب لطلب قلادة أضلتها عائشة – رضي الله عنها –فـأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – شكوا إليه ذلك فنزلت أية التيمم ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أمرهم بالإعادة[7] .

فدل على إنها غير واجبة ، ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها ، كالسترة واستقبال القبلة [8].

القول الرابع : لا يؤديها ولا يقضيها إذا وجد الماء أو الصعيد ، لأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة .

بعد عرض الأقوال المختلفة في المس ألة ، فقد قال العلماء : فإذا استطاع الطبيب استعمال الماء فـإنه يجب أن يتطهر بالماء من اجل أداء الصلاة بوضوء ، فان شرط الوضوء لصحة الصلاة لا يسقط عنه ، فالأصل منه انه لا تصح الصلاة من غير وضوء

1- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ط2، ج1،ص:253.

2- علي بن محمد اللخمي ،التبصرة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر ،ط1،ج1،ص:203.

3- اخرجه مسلم ،كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج1،ص:204،رقم :224.

4- الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص:162.

5- يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو الحسين الشافعي ، البيان في مذهب الامام الشافعي ، دار المنهاج ، د ط ، د ت ، ،ج1،ص:303،304.

6- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،ج1 ،ص:328.

7- اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ، ج1، ص 74 ،رقم :336.

8- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق،ج1،ص281.

وعليه أن يؤدي الصلاة بوضوء وان تعذر عليه ذلك ،فله أن يجمع بين الصلاتين ولا حرج عليه . ودل على هذا الحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال :" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا صفر " وفي لفظ :" في غير خوف ولا مطر "قيل لابن عباس : "لم فعل ذلك؟"قال:"أراد أن لا يحرج أمته"[1].

وجه الدلالة : أن ابن عباس – رضي الله عنه – اخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع رفعا للحرج عن أمته ،فدل أن علة الجمع رفع الحرج والمشقة وما دامت المشقة موجودة بالنسبة للطبيب بسبب طبيعة عمله ويشق عليه نزع الملابس التي يرتديها ، فان الجمع يجوز له فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

فالطبيب الذي عجز عن الطهارة بالماء كأن يؤذيه استعمال الماء او لانعدامه او عجزه عن استعمال الماء بسبب عدم قدرته على ازالة الملابس الواقية خشبة انتقال العدوى فهنا فيه وجهان[2]:

الوجه الاول: ان يتمكن الطبيب من التيمم وفي هذه الحالة فانه ينتقل من استعمال الماء الى التيمم وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان الانسان اذا عجز عن استعمال الماء بسبب انعدامه حقيقة بان كان بعيدا عنه ، أو عدم الماء حكما بـأن تعذر استعماله بسبب فقده إنه حينئذ يلجأ إلى التيمم.

ومن الأدلة على ذلك :

1 – قال الله تعالى :" **وإن كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** "[المائدة – 06 –].

وجه الدلالة : أن الله أباح للذي لا يقدر على استعمال الماء التيمم[3].

1– اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحظر ،ج1،رقم:7050.

2 – المطيري ، نوازل الطهارة ، مرجع سابق ، ص 79 .

3– شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرءان ، مرجع سابق ، ج5،ص:221.

حديث عمرو ابن العاص – رضي الله عنه – وفيه : " **أنه احتلم في ليلة باردة ،فاشف قان يغتسل فيهلك نفسه فتيمم وصلى ، وذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك ولم يقل شيئا** "[1].

دل الحديث على أن من خاف على نفسه الهلاك من البرد ونحوه يتيمم، فقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن العاص – رضي الله عنه – على فعله مما يدل على الجواز ، ولو كان غير جائز لعلمه ولأمره بالإعادة .

3 – أن هذا هو الموافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وما اتصفت به من اليسر والسماحة والتكليف بما يستطاع ، وهذا احد مقاصد الشريعة الاسلامية ، فالتيمم شرع للحاجة ، ورفع الحرج والضيق.

الوجه الثاني : ان يكون الطبيب عاجزا عن التيمم ،ك أن يكون الطبيب عاجزا عن خلع الملابس الخاصة لعلاج المصابين من كورونا إذ يجب ارتداؤها لساعات طويلة ،فلا يستطيع الوضوء ولا التيمم، فهنا حكم الطبيب حكم فاقد الطهورين المعروف عند الفقهاء وهو أنه يصلي بحسب حاله، وعليه : فإن الطبيب المرتدي الملابس الطبية العازلة الواقية من فيروس كورونا إن لم يجد الماء والتراب يصلي على حاله ، ولكن عليه أن يحتاط لنفسه وأن يجتهد وأن يبقى على طهارة أثناء لبس هذه الملابس ، فإذا انتقض الوضوء ودخل وقت الصلاة ولم يتمكن من الوضوء مرة أخرى بسبب هذه الملابس وثبتت صعوبة نزعها أو تغييرها وخاف فوات الوقت فيجوز له أن يصلي على حاله ، وبهذا أصدرت الفتوى من الهيئات الشرعية ولجان الفتوى كاللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [2]،حيث ثبت عن اللجنة الدائمة للإفتاء أنه بالنسبة للطهارة ، يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فـإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر ، فـإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله قال تعالى: "**فاتقوا الله ما استطعتم**"[التغابن – 01 –] وقال الله تعالى :(**وما جعل عليكم في الدين من حرج** ")الحج 78 ،فالنظر لحال الملابس الواقية ، فـ إن أمكن

1– رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الطهارة ،باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، ج 1 ، ص92 ، رقم:334.

2– الفتوى رقم : 28067 تاريخ:1414/09/17هـ.

كشف أعضاء الوضوء مع عدم خلعها بالكلية دون ضرر معتبر ، وجب الوضوء بالماء وان لم يمكن ذلك وامكن ما يجزئ مسحه من الوجه واليدين وحدهما بحكم تعذر التيمم ،ويصلى على حاله فقد قال الله تعالى بعد فرض الوضوء والتيمم :"**(ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ")[المائدة – 06].

ودل هذا على ما يلي:

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ناسا من أصحابه لطلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم [1].

وجه الدلالة : ان الصحابة – رضي الله عنهم – صلوا على حالهم ، ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كانت الصلاة غير جائزة لتبين لهم ذلك[2].

2- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم**"[3].

وجه الدلالة : أن العجز عن الطهارة لا يبيح ترك الصلاة ، لأنه مأمور بالصلاة بشروطها، فمتى عجز عن بعضها أتى بما قدر عليه منها ،والعاجز عن الطهارة يفعل ما يقدر عليه[4].

3- أن الطهارة شرط ،فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة كالسترة واستقبال القبلة .

4- أن الشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة عن المكلف وهو مقصد عظيم من مقاصدها ،ولو منعنا الأطباء من الصلاة في هذه الحالة للحقتهم مشقة عظيمة في قضاء الصلوات وهذا ما تأباه أصول الشريعة.

1سبق تخريجه .

2- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج1، ص184.

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب الاقتداء بسنن رسول الله، ج 9، ص94،رقم 7288.

4- ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج1 ،ص448.

وخلاصة لما سبق فإ ن الطبيب الذي يقضي وقتا طويلا في علاج مرض فيروس كورونا المستجد ،ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض ،ولا يسقط عنه شرط الوضوء لصحة الصلاة فإذا دخل وقت الصلاة وأراد أداءها ،فالأصل أنه لا تصح منه الصلاة من غير وضوء لإجماع الفقهاء على اشتراط الطهارة للصلاة ، فإذا تعذر على الطبيب المعالج خلع الملابس الوقائية التي يرتديها للوضوء للصلاة ف إنه يتيمم ،فإن تعذر التيمم عليه أيضا فحكمه في ذلك حكم فاقد الطهورين ، فعليه أن يصلي على حاله بلا وضوء ولا تيمم مراعاة لحرمة الوقت ولا يجب عليه إعادة ما صلاه .

ملخص الفصل :

إن لظهور وباء كورونا أثر كبير على الأحكام المتعلقة بالعبادات من حيث تغير بعض الأحكام بسببه، ومما يمكن استجماعه من خلال هذا الفصل أن جائحة كورونا عبارة عن مرض معد يسببه فيروس كورونا المستجد ، حيث أن ظهور هذا الوباء له أثر في مسائل العبادات حي تطرقنا لبيان مفهوم الطهارة وحكمها والحكمة منها ثم تطرقنا لأثر وباء كورونا على الأحكام المتعلقة الطهارة ،وقد وجدنا أن :

- جواز الطهارة بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من العدوى ، حفظا لمقصد النفس .
- عدم جواز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده رغم طهوريته ، لما قد يسببه من ضرر نقل العدوى .
- استعمال المعقمات الكحولية حيث بينا فيه ماهيته واستعمالاته ومدى طهارته في الفقه الإسلامي .
- طهارة الطبيب المرتدي لزي الوقاية حيث يعد الطبيب المرتدي زي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين فيجوز له أن يأتي بالصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله بشرط عدم القدرة على نزعها أو تعذر الجمع بين الصلاتين .

الفصل الثاني

أثر جائحة كورونا على الأحكام المتعلقة بالصـــــــــلاة

المبحث الأول: تعريف الصلاة وحكمها والحكمة منها

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا

تمهيد:

الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى ، وهي ثاني أركان الإسلام، وهي من أفضل أعمال البر،الصلاة تذلل وخضوع إلى الله بإخلاص والتوجه إليه ، واستحضار معنى العبودية والانتصاب على قدم الذل والصغار بين يدي الواحد القهار ، ومناجاته والتودد إليه ،وسنحاول من خلال هذا الفصل بيان معنى الصلاة وحكمها والحكمة من تشريعها في مبحث أول ، ثم التطرق للأحكام المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا :

المبحث الاول : تعريف الصلاة وحكمها والحكمة منها:

يتمحور هذا المبحث حول بيان معنى الصلاة وحكمها الشرعي ثم الحكمة في تشريعها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف الصلاة:

يتضمن تعريف الصلاة تحديد مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي وذلك كما يلي :

1 – لغة:

- " من صلى، ج صلوات، وهي الدعاء "، قال الله تعالى: " **وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم** ".[التوبة –103–]،أي ادع لهم "[1].
- صلى:الصلاة: الركوع السجود،فأما قوله صلى الله عليه وسلم:" **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** "، أي انه أراد صلاة فاضلة أو كاملة، والجمع صلوات والصلاة: الدعاء والاستغفار[2] .
- عرفها الجرجاني بقوله :" هي الدعاء "[3].

وأما ورود الصلاة في القرآن الكريم والسنة النبوية فقد جاءت على عدة معان نذكرها باختصار :

1– محمد رواس قلعه جي وآخر، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص:275.

2– ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ،ج8 ،ص276.

3–علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات،ت(816هـ)،المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ،ط1(140هـ–1983م،ج1،ص:174.

1 –**الإيمان** : لقوله تعالى : "**ولئن أتيت الذين أوتوا الكتب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم انك لمن الظالمين** " [البقرة – 145–]،أي لو أتيت اليهود والنصارى بكل معجزة ما صدقوك في أمر القبلة وما اتبعوك ولئن قدر وسايرت أهوائهم بعد وضوح البرهان تكون ممن ارتكب أفحش الظلم[1] .

2 – **البركة** : في حديث ابن أبي أوفى قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومه بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : " اللهم صل على أبي أوفى "[2] أي دعا له بالبركة ، وقال صلى الله عليه وسلم: " إذا دعي أحدكم فليجب، فان كان صائما فليصل، وان كان مفطرا فليطعم "[3]، والمقصود ب " فليصل " أي يدع لأصحاب الطعام بالبركة والمغفرة.

3 – الرحمة : قال تعالى :"**إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** " . [الأحزاب – 56 –] وقوله تعالى:" **هو الذي يصلي عليكم وملائكته** "[الأحزاب – 43 –] ،أي يرحمكم ويثني عليكم سبحانه و تعالى ،وكذا نحن مأمورون بالصلاة على النبي في صلواتنا[4]

4 – **العبادة** : قال تعالى :" **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون** ".[الأنفال – 35 –]،أي ما كانت عبادة المشركين وصلاتهم عند البيت الحرام

1– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ج1، ص103.

2– ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ج11، ص:173.

3– علي بن محمد الملا القاري ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، كتاب الصوم ، باب في توابع لصوم التطوع

،دار الفكر بيروت لبنان ط1 1422 هـ ، 2002م ، ج4 ، ص:143

4– الصابوني ،صفوة التفاسير ،مرجع سابق،ج2،ص:529 ـ 536 .

إلا تصفيرا وتصفيقا وكانوا يفعلونها ليخلطوا على المسلمين صلاتهم، وقد ذاقوا عذاب القتل والأسر بسبب كفرهم وأفعالهم القبيحة[1] .

5 – **التسبيح:**منه ما جاء في شأن النبي يونس – عليه السلام – قال تعالى:" **فلولا إن كان من المسبحين** "،[ال صافات – 143 –]، أي من المصلين ومن الذاكرين الله كثيرا[2] .

6 – **الاستغفار:** قوله صلى الله عليه وسلم:" إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم " [3]. وفي رواية أخرى:" أمرت أن استغفر لهم "[4].

8 – **القراءة:** قال تعالى: " **قل ادع الله أو ادع الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا** ". [الإسراء – 110 –] ، أي نادوا ربكم بجميع أسماءه ، و لا تجهر في قراءتك فيسمعك الكافرون فيسبوا القرءان ولا تسر بها حتى لا يسمعك من خلفك واسلك طريقا وسطا في ذلك[5] .

فهذه كلها معاني الصلاة في القران الكريم والسنة النبوية فكل هذه المعاني لا تخرج عن معناها اللغوي المتضمن الدعاء .

الفرع الثاني: اصطلاحا:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للصلاة بمعناها الشرعي نذكر منها :

جاء في المقدمات: "هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة"[6].

عرفها ابن عرفة:" الصلاة هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط "[1].

1- الصابوني صفوة التفاسير ،مرجع سابق،ج1،ص:503.

2المرجع نفسه ،ج3،ص:44،

3- ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، حديث إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم ، ج:8، ص:414.

4- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرءان ، سورة براءة ، باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم،ج6،ص16.

5-الحطاب ،مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، ج2،ص65.

6- أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد ، المقدمات الممهدات ،دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، 1408هـ،1988م،ج 1 ،ص 137 .

عرفها الجرجاني :" عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة "[2].

وعرفها ابن عثيمين في الشرح الممتع :" فهي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم "[3].

المطلب الثاني: حكم الصلاة:

الصلاة فريضة على كل مؤمن ، أمر الله بها عباده في القرءان والسنة والإجماع وهي واجبة على كل مكلف بدليل القرءان والسنة والاجماع.

من القرءان :

قال تعالى :" فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ". [النساء – 103 –]، أي أتموها بشروطها وسائر أركانها وهي مفروضة في وقتها وتقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم [4].

قال تعالى:" **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ".[البقرة – 238 –] ، أي حافظوا على الصلوات كلها والصلاة الوسطى [5].

قال تعالى :" **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ". [البينة – 05 –] ، أي وما أمروا في سائر الشرائع إلا ليعبدوا الله أي قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله تعالى مخصصا الصلاة والزكاة لكونهما داخلان في قوله :" مخلصين ".

وغير ذلك من الآيات الكثير مما يتضمن الأمر بالصلاة.

من السنة :

1- الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،مرجع سابق ،ص107 .

2- علي بن محمد الشريف الجرجاني ،التعريفات ، مرجع سابق ،ص134.

3- محمد بن صالح العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستقنع ،دار ابن الجوزي ،ج1 ،ص05.

4- الصابوني صفوة التفاسير ، مرجع سابق، ص:302.

5-المرجع نفسه ، ص:152

حديث أنس بن مالك قال:"فرضت الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي و إنه لك بهذه الخمسة خمسين "[1].

حديث عائشة أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:"أن الله افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة "[2].

فدل الحديثين بلفظهما على فرضية الصلاة.

الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة وهي فرض عين على كل مكلف.[3]

المطلب الثالث : الحكمة منها [4]:

إن في تشريع الصلاة حكم بالغة ،ومقاصد عظيمة تعود بالخير على الفرد والمجتمع نذكر منها :

1 – أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى:" **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر** " [العنكبوت – 45 –]

2 – أنها مناجاة وتذكر وتفيد المسلم في تحسين أخلاقه وتعويده على الصبر، وعونه على قضاء حوائجه وحلول الطمأنينة في قلبه: "**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ". [البقرة – 45 –]،

وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا أهمه أمر فزع إلى الصلاة وكان يقول :" يا بلال أرحنا بها ، أقم الصلاة "[5].

1رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ، ج1، ص 78، رقم 349.

2–رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ، ج1، ص 78، رقم 350 .

3– ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق،ج1، ص:222.

4– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1، 1423هـ، 2002 م، ج1 ، ص238.

5– رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة ،ج4 ،ص296 .

وقوله – صلى الله عليه وسلم –:"إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه "[1].

3 – أن فيها سعادة حقيقية تقر بها عين المسلم، وينشرح بها صدره لقوله – صلى الله عليه وسلم – "حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني الصلاة "[2]

4 – عقد للصلة بين العبد وربه ، بما فيها من لذة المناجاة للخالق ، وإظهار العبودية لله وتفويض الأمر له والتماس الأمن والسكينة في رحابه لقوله تعالى : " **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** " [المؤمنون – 10–].

وقوله:" **إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين** " **[المعارج – 19 –]**.

وعن عبد الله بن عمرو: " إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه "[3].

5 – تقرب إلى الله لقوله تعالى:" **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** "[الذاريات –59–].

وتقوية للنفس واعتزاز بالله دون غيره وسمو عن الدنيا ومظاهرها وترفع عن مغرياتها وأهوائها لقوله تعالى:" **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** "[البقرة – 45–].

6 – إقرار للعقيدة الجامعة لأفراد المجتمع وتقويتها في نفوسهم وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة وتنمية روابط الانتماء للأمة.

7–هي الحماية للمسلم من الوقوع في الكفر لقوله – صلى الله عليه وسلم –:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "[4].

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الصلاة خلال جائحة كورونا :

تمهيد:

2– ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب المصلي يناجي ربه،ج2، ص18.

2- رواه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء ، ج7، ص61.رقم 3939 .

4– كتاب السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع ابواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ، باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود ،ج3،ص:10.

4– رواه الترمذي في سننه ، أبواب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، ج5، ص13، رقم 2621.

تزامنا مع جائحة كورنا كان لابد على المسلمين من اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية للحفاظ على أنفسهم وسلامتهم، ومع قرارات السلطات وإجراءات العزل توجب عليهم معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة خلال هذه الأزمة.

المطلب الأول: حكم المناداة بالصلاة في بيوتكم زمن التعليق والتعطيل:

مع انتشار وباء كورونا اتخذت كل البلدان القرارات التي تحول دون انتشار وباء كورونا حفاظا على سلامة الأفراد من بينها تعليق الجمع والجماعات في المساجد [1] ومع هذه القرارات جاءت التعليمات بوجوب رفع الأذان في المساجد بصيغة :" ألا صلوا في بيوتكم " حفاظا على هذه الشعيرة ، سنحاول بيان الرأي الفقهي في ذلك كما يلي :

نص الفقهاء على أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة والمطر الشديد والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع ومن ذلك الزلزال والخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال[2].

وحيث يتحقق العذر العام كالمطر الشديد، فينادي المؤذن في أذانه:" ألا صلوا في رحالكم ". سواء في ذلك الصلوات الخمس أو الجمعة .

والدليل على ذلك موارد في السنة النبوية من أحاديث[3] :

1 – عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، قال : أذن بن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم ، فاخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره : " ألا صلوا في الرحال " في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر "[4].

دل الحديث على أن ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دل على مشروعية قول المؤذن إذا تحقق العذر العام:" ألا صلوا في رحالكم ". وبعد تفشي كورونا ليصبح وباء

1–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (2020/03/13م) – وزارة الأوقاف المصرية (2020/03/22م)

2–ابن عبد البر – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مرجع سابق ، ج13 ،ص271.

3– محمد بن صالح العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ،دار الثريا، السعودية ، ط الأخيرة ، 1413هـ، باب صلاة الجماعة، مج 15 ، ص 382.

4– فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة ،ج2 ،ص:132.

عالميا لانتشاره السريع بالعدوى ومع القرارات الرسمية التي أصدرتها الجهات المعنية في مختلف البلاد ، فان هذا الوباء يعتبر عذرا مانعا من صلاة الجماعة ، بل هو أولى من المطر الشديد وغيره من الأعذار التي نص عليها الفقهاء ومن ثم فيشرع للمؤذن أن يقول :" ألا صلوا في رحالكم ".و عليه ان يلتزم بما صدر من الجهات المعنية من قرارات، فان قررت الالتزام بذلك بناء على المعطيات الواقعية، فيحرم مخالفة ذلك حيث لا ضرر ولا ضرار وهذا ما قررته الكثير من وزارات الشؤون الدينية والأوقاف المختلفة في البلدان الاسلامية.

ذكرنا سالفا جواز قول المؤذن صلوا في رحالكم(صلوا في بيوتكم) إذا تحقق العذر العام والمتمثل في تفشي وباء كورونا ، غير أنهم اختلفوا في موضعها من الأذان، ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: يجوز قول ذلك أثناء الأذان وبعده، وان كان بعده أفضل، وبه قال أكثر الشافعية[1] والظاهرية[2] :

ومحله أثناء الأذان محل خلاف عند الشافعية : فقال بعضهم : بعد " الحي علتين " وقال بعضهم : بالتخيير فلو جعله بعد الحي علتين أو عوضا عنها جاز[3] ، وقد ورد عن ابن خزيمة انه يقال عوضا عن الحي علتين[4] وبه أفتى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية[5] واستدلوا ب:

ادلتهم:

من السنة : استدلوا بأحاديث :

1 –عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – انه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت: اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : " حي على الصلاة " قل :"

1–النووي ،المجموع ،ج3،ص129.

2–ابن حزم ،المحلى ،ج2،ص:195.

3الشربيني،مغني المحتاج،ج1،ص129.

4صحيح ابن خزيمة ،كتاب الجمعة،باب أمر المؤذن بحذف حي على الصلاة والأمر في الصلاة بدله،ج3،ص:180

5–موقع الازهر للفتوى الالكترونية (2020/03م)

صلوا في بيوتكم "، قال : فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال :" أتعجبون من قد فعل ذا من هو خير مني ، أن الجمعة عزمة ، واني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض "[1] وقد دل الحديث على أن صلوا في بيوتكم تقال أثناء الأذان.

2 – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – انه نادى في الصلاة في ليلة ذات ريح وبرد ومطر ، فقال في آخر ندائه :" ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال " ثم قال : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذن و إذا كانت ليلة باردة وذات مطر في السفر ، أن يقول :" ألا صلوا في رحالكم "[2].

3 – عن نافع قال : " أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ، ثم قال : صلوا في رحالكم"[3].

وقد دل الحديثان من خلال العبارات الواردة: " فقال في آخر ندائه:ألا صلوا في رحالكم " وثم يقول على أثره:

" ألا صلوا في رحالكم " ،على قول ذلك بعد الأذان والأمران جائزان بناء على ذلك .

واستدلوا على أفضلية قول المؤذن " صلوا في بيوتكم ". بعد الأذان مع جوازه في أثناءه بالمعقول كما يلي :

قال النووي:" قوله بعده أفضل ليبقى نظم الأذان على وضعه ".

كما استدلوا على أن قول المؤذن " صلوا في بيوتكم " أثناء الأذان يكون بعد الحي علتين كما يلي:

1 – ما جاء عن نعيم بن النحام قال : سمعت مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة باردة وأنا في لحاف ، فتمنيت أن يقول : " صلوا في رحالكم " ، فلما بلغ :" حي على

---

1 ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،كتاب الجمعة ،باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر،ج2،ص:446.

، موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين،باب : الصلاة في الرحال في المطر،دار الشروق، 1423هـ، 2002م ، ط1 ج3،ص:454.2

3 –ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة،ج2،ص:132.

الفلاح " قال :" صلوا في رحالكم "، ثم سالت عنها فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أمر بذلك[1] .

2 – ما جاء عن عمرو بن أوس يقول : أنبـأنا رجل من ثقيف ، أنه سمع منادي النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني في ليلة مطيرة في السفر يقول :" حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم "[2].

دل الحديثان على أن:" صلوا في بيوتكم " تقال بعد الحي علتين.

من المعقول:

فإنه لو قال عوضا عن الحي علتين لم يصح أذانه ويقع باطلا[3].

ويناقش بأنه مردود بثبوت ذلك في السنة الصحيحة كما في حديث ابن عباس:" فلا تقل: حي على الصلاة. قل : صلوا في بيوتكم ".

ويجاب عنه: بأن المعنى: فلا تقل حي على الصلاة،أي مقتصر عليه.

الرأي الثاني :

لا يقول إلا بعد الفراغ من الأذان وهو مقتضى قول الحنفية[4] والمالكية[5]، وصرح به الشافعية[6]

أدلتهم : استدلوا من السنة بما يلي :

1 – ما جاء عن ابن عمر انه نادى في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر نداءه : " ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال " ثم قال : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول :" ألا صلوا في رحالكم "[7].

---

1 ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأذان ،باب الكلام في الأذان ، ج2، ص 99.

2 رواه النسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب الأذان التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة ، ج2،ص14 ،رقم 653.

3 محمد بن علي الشوكاني ،نيل الأوطار،ت : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، د ط ، د ت ، ،ج2، ص19

4 أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ط1،1418هـ، 1997م ، ص 199

5 ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 400.

6 النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 129 .

7– شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ،ج1،ص:284.

دل الحديث على أنها تقال بعد الفراغ من الأذان.

ويناقش:أن السنة الصحيحة دلت على ذلك يقال أثناء الأذان وبعده كما سبق بيانه في أدلة الرأي الأول.

من المعقول : وذلك بقولهم :

1 – أن الأذان ذكر معظم كالخطبة، والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون[1] .

2 – تغيير الأذان بشيء يثبت في أثناءه من غير نقل[2].

ويناقش: بان النقل قد صح في ذلك كما سبق في أدلة الرأي الأول، وان كان الأفضل قول ذلك بعد الفراغ من الأذان محافظة على النظم.

المطلب الثاني: تعطيل صلاة الجمعة والجماعة زمن كورونا:

شرع الله عز وجل لهذه الأمة الاجتماع للصلاة في أوقات معلومة منها: الاجتماع اليومي في الصلوات الخمس عملا بقوله تعالى:" واركعوا مع الراكعين ". [البقرة – 43 –] كذا صلاة الجمعة والتي تعد واجبة باتفاق العلماء ،وفي إطار تفشي فيروس كورونا اتخذت عدد من الإجراءات ولجأت بعض الدول الإسلامية إلى تعليق الصلوات في المساجد للحد من انتشار كورونا.

واختلف الفقهاء المعاصرون في تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة لأجل جائحة كورونا .

القول الأول: يرى أصحاب هذا الراي انه و بسبب انتشار فيروس كورونا فانه يجوز تعليق صلاة الجماعة وكذا الجمعة فيها مؤقتا بسبب فيروس كورونا وانه يكتفي برفع الأذان فقط [3].[3]

أدلتهم :

1–الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي ، مرجع سابق ،ص200. –

–عبد الملك بن عبد الله الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي،ت :عبد العظيم محمود 2الديب ،ط1، 1428هـ،2007 م، ج2،ص:14.

3– الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ص:271.

من القرءان:

1 – قال تعالى: " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ". [النساء – 29 –]

فلفظ الآية يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل بـأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ، ويعم ذلك الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة مع الناس وقد يكونوا حاملين لهذا الفيروس من غير أن تظهر أعراضه ، فيكون سببا في موته[1] .

2 – قال تعالى :" **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ". [البقرة – 195 –]

والاعتبار في هذه الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه انه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وفي الاجتماع في المساجد للصلاة وغيرها يغلب على الظن تسبب بإهلاك الإنسان نفسه وغيره .

فالآيتين نهتا عن قتل النفس.

3 – قال تعالى:" **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ". [البقرة – 286 –]

أي لا يكلف الله عز وجل أحدا فوق طاقته

4 – قال تعالى:" **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ". [المائدة – 06 –]

أي ما يريد بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم تضييقا عليكم.

أكدت هذه الآتيتين على أن الشريعة بنيت على التيسير ورفع الحرج.

من السنة :

1 – ما جاء عن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير :" إذا قلت اشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم "[2].

2 – ما جاء عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر ".

1–الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق، ص:126.

2– ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ، ج2، ص:446.

وقد دل الحديثان على أن الجمعة والجماعة تسقط ان عند وجود العذر وقد أجمع المسلمون على ذلك.

3 – ما جاء عن أبي هريرة يقول : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا يوردن ممرض على مصح " [1]

4 – ما جاء عن أبي هريرة يقول: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" وفر من المجذوم كما تفر من الأسد "[2].

5 – ما جاء عن الشريد قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ،فأرسل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال : " إنا قد بايعناك فارجع "[3].

6 – ما جاء عن أسامة بن زيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوها "[4] .

فالأحاديث دلت على الاحتراز من الأوبئة ، وأنه يجب على المسلم أن يتوقى الأحوال التي تنتقل فيها العدوى ، وإغلاق أي وسيلة تؤدي إلى ذلك وإمكانية انتقال وباء كورونا يتزايد في التجمعات كالمساجد مما يوجب تعليق الجمع والجماعات .

من الإجماع :

انعقد الإجماع على أن الأصل في الشرع التيسير على العباد ، ورفع الحرج والضيق الضرر عنهم فكل ما يؤدي إلى التضييق على العباد والتعسير عليهم ويكون سببا في نفرة الناس وبعدهم عنه كما حكمه في الشرع ساقطا[5] .

من المعقول :

1 رواه البخاري في صحيحه،كتاب الطب ،باب لا هامة ،ج7 ،ص138 ، رقم 5771.

2 ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب المن شفاء للعين ، ج10 ، ص:167.

3 النووي ،شرح النووي على مسلم ،كتاب السلام ، باب اجتاب المجذوم ونحوه ،ج14 ،ص:389.

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ،ج10 ، ص:190.

5 محمد صدقي بن احمد البورنو ابو الحارث ، موسوعة القواعد الفقهية ، القسم الحادي عشر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ص39.

1 – قياس الجائحة على المطر في إسقاط الجمعة والجماعة في حديث ابن عباس المتقدم " صلوا في بيوتكم " وعذر الجائحة في سقوط الجمعة والجماعة أولى من سقوطها بعذر المطر[1] .

2 – قياس من أصيب بمرض معد كفيروس كورونا في سقوط الجمعة والجماعة على من أكل البصل ونحوه بجامع الإيذاء في كل منهما[2] .

القول الثاني :لا يجوز تعليق الجمع والجماعات في المساجد

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد واختلفوا فيما وراء ذلك، فبعضهم قال : يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد ، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه وإلى هذا ذهبت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء كوريا الشمالية والشيخ محمد حسن الددو الذي ذهب إلى فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة، والشيخ سالم الشيخي وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء وذهب كثير من علماء باكستان إلى فتح المساجد لعامة الناس مع أخذ الاحتياطات المانعة من العدوى [3].

أدلتهم : **استدل اصحاب هذا الراي على ما ذهبوا اليه القران والسنة والاجماع والمعقول .**

من القرءان :

1 – قال الله تعالى:" **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال** ". [النور – 36 –].أي أمر الله أن تبنى وتشيد على اسمه خاصة ، و أن تعظم ويرفع شأنها لتكون منارات للهدى ويعبد فيها الله بتوحيده وذكره وتلاوة ءاياته ويصلى فيها لله تعالى صباح مساء [4].

1 دار الافتاء المصرية

2 دار الافتاء المصرية

3 مسعود صبري ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، دار البشير ، القاهرة ، ط1، 1441هـ ، 2020 م ، ص 8 ، 9 .

4 الصابوني، صفوة التفاسير ، مرجع سابق، ص341. –

2 – قال تعالى:" **قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين** ". [الأعراف – 29 –]، أي أمر بالعدل والاستقامة وتوجهوا إليه بكليتكم عند كل سجود واعبدوه مخلصين له العبادة والطاعة.

3 – قال تعالى :" **إنما يعمر مساجد الله من ءام ن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ".[التوبة – 18 –]

أي عمارتها بالعباد فتعطيل المساجد وإغلاقها مخالفة لأمر الله تعالى[1].

4 – قال تعالى :" **ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ". [البقرة – 114 –]. أي أن من منع عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من اظلم الناس وهذا العموم يمنع تعليق الجمع والجماعات في المساجد[2] .

5 – قال تعالى:" **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا** ". [مريم – 54 –]، أي أن من إضاعة الصلاة تعطيل الجمع والجماعات[3].

ـ من السنة :

1 – ما جاء عن أنس أنه قال: " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا غزا قوما لم يُغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح "[4].

قوله:" فإن سمع أذانا أمسك "كأنه يستدل بالأذان على الإسلام،لأنه من شعائره ولأن فيه من الشهادتين ،ولأنه مقدمة الصلاة.

2 – جاء عن جبير بن مطعم ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار "[5].

---

1 الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق، ص525

2 المرجع نفسه ، ص89.

3 المرجع نفسه ،ص221.

4ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الاذان ،باب من يحقن بالاذان من الدماء ،ج2 ،ص:107.

5محمد عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ،كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ،ج3،ص:514.

دل الحديث على أن الواجب على ولي الأمر إقامة الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان ،وذلك بإعمار المساجد والمحافظة على الصلوات فيها لا إغلاقها ومنع الجمع والجماعات فيها.

3 – جاء عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[1].

ـ من الإجماع :

حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات[2] .

ـ من المعقول :

أن الأوبئة حصلت في عهد الصحابة ولم يعطلوا الجماعة، وقرار تعطيل الجمع والجماعات لم يسبق إليه أحد [3].

القول الراجح:

عند التأمل في المسالة فإنه لا بد من التفرقة بين موردين:

فبالنظر إلى الخطاب الشرعي العام يظهر أن إقامة الجمع والجماعات من شعائر الدين التي شرعت لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وهي واجبة على الأمة فلا يجوز تركها.

أما بالنظر إلى الخطاب الشرعي الجزئي المتعلق بالأوبئة الخاص ببعض المكلفين ، وبعض الأماكن الموبوءة فيظهر رجحان القول بجواز تعليق الصلوات في المساجد حال وباء كورونا لقوة أدلة الفريق الأول ومراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لرعاية مصالح

---

1 الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ،كتاب القبلة ، باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد ، ج1 ،ص:673.

2 ابن رجب ، فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ج4، ص:7.

3توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية . موقع منظمة التعاون الإسلامي دخول بتاريخ 2021/5/23 .

العباد ودفعا للحرج والمشقات ولان درء المفاسد في التقليل من انتشار فيروس كورونا مقدم على جلب المصالح[1] .

وقد ذكر العلماء بان الجماعة تسقط عند وجود العذر ويدل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مرض تخلف وقال:" مروا أبا بكر فليصل بالناس "[2]،فإذا كان المسلم معذورا وشيق عليه الذهاب إلى المسجد مشقة ظاهرة كما في هذه النازلة فانه يباح له ترك الجماعة في المسجد.

ويسري ذلك عملا بقاعدة " المشقة تجلب التيسير " لقوله تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم ".[التغابن –16–] وقوله تعالى:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".[البقرة – 286].

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:" إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحدا إلا غلبه "[3].

وذهب جمهور العلماء على انه يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا يوردن ممرض على مصح ".

أما من تضرر فعليه إجراء العزل فالواجب الالتزام وترك الصلاة في المساجد وشهود الجمعة والجماعة في بيته وكذا فيمن خشي أن يتضرر أو يضر غيره، فيرخص له عدم شهود الجمعة والجماعة عملا بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "[4].

المطلب الثالث: لبس القناع الواقي أثناء الصلاة (الكمامة)

الناس في زمن انتشار فيروس كورونا إلى ارتداء ما يغطي الأنف والفم من الأقنعة الصحية سواء أكان الشخص المصاب أو ما يخالطه الأطباء من ا لمصابين وغيرهم وتوجب عليهم ذلك.

---

1 المرجع نفسه ، منظمة التعاون الإسلامي ، دخول بتاريخ 2021/5/23.

2ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابواب صلاة الجماعة والامامة ، باب حد المريض ان يشهد ، ج2، ص:177.

3 ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الايمان ، باب الدين يسر ، ج1 ، ص:116.

4صبري ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، مرجع سابق ، ص9 .

وقد تكلم الفقهاء على مسالة التثلم في الصلاة ، واتفقوا على أنه :" يمنع التلثم في الصلاة "[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي [2]:

1 – عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" لا يصلِّ أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان "[3].

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ن هى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه "[4].

والحكمة من هذا النهي مخالفة عادة العرب ،فـإن عادتهم التلثم بالعمائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة .

3 – أنه من الغلو في الذين إذ لم ترد به السنة.

4 – أن ذلك يخل بمباشرة الصلاة بالجبهة والأنف ويغطي الفم.

وقد نص الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة لهذه الأحاديث وإنما حملوا النهي هنا على الكراهة لا على التحريم لان تغطية الفم والأنف في الصلاة لا يتعلق بركن من أركان الصلاة ولا يؤدي إلى فوات شرط من شروط صحتها ، وما كان كذلك فيحمل على الكراهة [5].

1–الحطاب ،مواهب الجليل ، مرجع سابق ،ص191 .

2–.محمد منار الحربي، أثر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" على جائحة كورونا المستجد وتطبيقاتها في باب العبادات ،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،مايو 2020 ،ص30.

3– علي بن أبي بكر الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الصلاة ، باب وضع الثوب على الانف في الصلاة ،ج2 ،ص: 83.

4 ابن حجر، نيل الأوطار ، كتاب الصلاة ، ابواب ستر العورة ، باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة ، ج2 ،ص:91.

5– أبو البركات عبد الله بن احمد النسفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب العلمية ببيروت ،د ط ، د ت ،ج2 ،ص28 .

قال النووي :" وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ،فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة "[1].

وفي قول النووي: أو نحو ذلك " يشمل سائر المنهيات التي لا تتعلق بالأركان ولا بالشروط فيدخل فيه تغطية الفم والأنف "[2].

وإذا تقرر هذا فقد نص الفقهاء على أن تغطية الفم والأنف لحاجة لا تكره قال ابن قاضي شهبة : ويكره وضع يده على فمه بلا حاجة لثبوت النهي عنه ، فان كان لحاجة ... لم يكره كما لو تثاءب.

كما نص الفقهاء على جواز صلاة المرابطين الذين يقومون بحراسة الثغور باللثام ، قال الشيخ زروق : تجوز صلاة المرابطين بالتلثم ، لأنه لباسهم [3].

وقد ذكر الشيخ أبو عمار بن عبد الله باموسي [4] :" اتفق العلماء –رحمهم الله– على أن كراهة التلثم في الصلاة للرجل والمرأة عملا بحديث أبي هريرة ، إذ يكره للمصلي التلثم ولبس الكمامات وتغطية الفم في الصلاة إلا إذا دعت الحاجة لشيء من ذلك فلا حرج كما ذكر أهل العلم ذلك ومثلوا له بشدة البرد والزكام أو وجود رائحة كريهة أو غير ذلك ويلحق بها الخوف من انتقال العدوى إذا صلى المريض مع شخص أو أناس تخشى هذا الفيروس . وذهب إلى جواز ذلك جملة من العلماء المعاصرين ومن بينهم العلامة بن عثيمين وابن باز وقالوا : " لا باس من لبس الكمامة وتغطية الوجه للحاجة ".

وذكر أ.د خالد المشيقح ، أنه لا حرج في ذلك لأنه مما يتوخى به الأذى رغم أن ذلك مكروه فهو من وسائل الاحتراز والوقاية من الوباء[5] .

---

1 النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ج4، ص:98.

2–المرجع نفسه ،ص98.

3عبد الباقي الزرقاني ،شرح الزرقاني على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج1، ص320.

4– القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية بمدينة الحديدية – اليمن –.

5 المشيقح ، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ، مرجع سابق ، ص 16 ، 17 .

وبناء عليه فان لبس الكمامة أثناء الصلاة للحاجة خوفا على النفس من العدوى بفيروس كورونا أو خوفا على الغير ليس بمكروه فعند الحاجة تزول الكراهة ، بل ويعد ارتداؤها في صلاة الجماعة مطلوبا لسببين[1]:

1 – الحفاظ على النفس واجب ولا تتم المحافظة على النفس إلا بارتداء هذه الكمامة ، ومن المقرر شرعا أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

2 – هذا شرط ولي الأمر متمثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للحفاظ على حياة الناس ومن المقرر شرعا وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف.

المطلب الرابع :التباعد بين الأفراد أثناء الصلاة خوفا من انتشار العدوى

من توصيات منظمة الصحة العالمية وجوب إقامة التباعد الجسدي بين الأفراد عند إقامة الشعائر الدينية .

ومن ذلك الصلاة التي يشترط فيها تراص الصفوف والمحاذاة بين المناكب ، وعدم ترك مسافات بين المصلين لما ثبت عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" أقيموا الصفوف ، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى ، ومن قطع صفا قطعه الله " [2]. والمراد من اتصال الصفوف الذي هو شعار الصلاة، اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد.

قال إمام الحرمين: اتصال الصفوف على صورتين[3] :

إحداهما: اتصال على معنى تواصل المناكب وهذا يعد صفا واحدا.

أي أنها اتصال المناكب، فضابطها ألا تكون هناك فرجة تسع مصليا عند أكثر الفقهاء[4] .

1- علي محمد علي المهداوي ،جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات ،دراسة فقهية تطبيقية ،مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ،ص50 .

2مسند الامام احمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ،ج2، ص:98.

3- المهداوي ، جائحة كورونا ،مرجع سابق ، ص 47 .

4- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص379.

ولم يرتض إمام الحرمين هذا الضابط ثم انتهى إلى أن هذا الضابط في قطع الصف عنده أن يظهر لمن يرى الجماعة أنهم منفصلين ، أما لو كانوا على هيئة الاجتماع فلا تضر فجوة تسع مصليا أو اثنين ، فالمراد بالاتصال الاتصال العرفي .

الثانية: أن يقف صف ويقف وراءه صف آخر قريب منه، حيث يكون ما بين الصفين قريبا من ثلاثة اذرع وهي مكان متوسع في سجوده وانتقالاته فهذا اتصال الصفوف المتعددة.

فقد فرق الفقهاء بين اتصال الصفوف في المسجد وبين اتصالها في الصحراء أو الفضاء ، وبين اتصالها في البيوت المملوكة ، ففي المساجد لا يضر تباعد الصفوف مهما بلغ التباعد بشرط إمكان المتابعة ، لان هيئة الاجتماع حاصلة بوجودهم في المسجد ، وفي الصحراء قيدوها بثلاثمائة ذراع وفي غيرها بثلاثة اذرع [1].

وبخصوص تطبيق هذه الأحكام على ما تنادي به منظمة الصحة العالمية بخصوص أداء الشعائر لتعبدية فاشتراط التباعد بين الصفوف لا يترتب عليه إخلال بصلاة الجماعة ، لان حد التباعد الذي توصي به منظمة الصحة العالمية مسافة متر وهو لا ينافي الاتصال بين الصفوف و بل لو تمت الزيادة مبالغة في الاحتراز لكان أولى ،إذ التباعد في الصفوف لا يضر ما داموا في المسجد[2].

أما التباعد بين المصلين : فهو وان تعارض مع مفهوم :"وصل الصف " و "سد الفرج" و "سد الخلل" إلا أن الضرورة تلجئ إليه هنا و ومن المقرر فقها أن الضرورات تبيح المحظورات ، وان درء مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف ، الذي هو من تمام الصفوف وليس ركنا من أركانها ولا شرطا من شروط صحتها[3].

---

1 المهداوي ، جائحة كورونا ،مرجع سابق ، ص 50

2 المشيقح ، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ، مرجع سابق ، ص 17

3 المهداوي ، جائحة كورونا ،مرجع سابق ، ص 47،48 .

ومن القول بجواز التباعد بين المصلين :"التباعد بين المناكب "-"التباعد بين الصفوف" إلا انه لا تسقط مساواة الصفوف ، لأنها من شعار الجماعة ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتجاوز هذا الشعار الخاص بصلاة الجماعة ومن المقرر فقها أن الضرورة تقدر بقدرها وان المقدور عليه لا يسقط بالمعجز عنه ، فيسقط شرط اتصال المناكب لوجود الضرورة التي تقتضي التباعد ويبقى مساواة الصفوف[1].

والسنة أن تكون الصفوف متقاربة بحيث لا يكون بين الصف والذي قبله إلا مقدار السجود ، ولكن إذا خشيت العدوى أو نحو ذلك فلا باس من تباعد الصفوف حتى لو صلى الشخص حول الصف عند الحاجة ، فان ابن تيمية – رحمه الله – يرى أن المصافة واجبة لكن إذا احتيج إلى ذلك كما لو اكتمل الصف فان الصلاة صحيحة وتسقط المصافة[2].

المطلب الخامس : صلاة الأطباء

تزامنا مع جائحة كورونا التي اجتاحت العالم ومع سعي الأطباء والممرضين لرعاية المرضى بهذا الوباء في المستشفيات يلزمهم لبس ثوب خاص بهم يستر جميع بدنهم حتى الوجه من اجل الحماية من العدوى ولا يجوز خلعه إلا لثمان ساعات او ما يقارب 12 ساعة، والمشكلة التي نواجهها هي : كيف يؤدون صلاتهم بهذا الثوب؟.

فلا شك أن المكلف مطالب شرعا بأداء الصلوات في مواقيتها وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة وهذا المشهور عند الأصوليين في مراتب الضروري أن حفظ الدين مقدم على الضروريات الأربعة الباقية قال السبكي :" وترجح الضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية ،لأنها ثمرتها السعادة الأخروية التي هي انجح المطالب وأروح المكاسب"[3].

والأدلة على ذلك كثيرة :

1 – قال الله تعالى:" **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**". [النساء – 103 –].

1- المرجع نفسه ،ص48.

2- أ.د خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ،مرجع سابق ،ص17.

3- تقي الدين السبكي ،الإبهاج في شرح المنهاج ،على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ج3 ،ص241.

2 – عموم أخبار المواقيت الثابتة ، فقد تواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –المحافظة على الصلوات في أوقاتها يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :" أما إنه ليس في النوم تفريط ،إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى "[1]، كما ثبت عند الجمع في السفر[2] .

فالمسألة لها شقان على وجه يرفع فيع فيه الحرج وتتأدى به الأحكام على الحد الأدنى انطلاقا من نصوص الكتاب والسنة وقواعد فقه هذه الأمة ومن ذلك القاعدة القرءانية : فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن – 16 –] ، والقاعدة النبوية :" فاتوا منه ما استطعتم "[3].

والقواعد الفقهية :" مالا يدرك لا يترك " و " الميسور لا يسقط بالمعسور " و " ارتكاب اخف الضررين ".

الشق الأول: مراعاة حرمة الأوقات:إن فرض المسالة انه لا يمكن للأطباء نزع ثيابهم لمدة ما يقارب 12 ساعة ونحن لا ندري متى تبدأ ومتى تنتهي ولكن نضع الاحتمالات ونترك التنزيل للمكلف الذي تلبس بالفرض.

الاحتمال الأول: إذا كان الوقت الذي يلبس فيه هذا اللباس ويستغرق هذه المدة أو ما دونها انه بعد انتهاء الدوام والخروج يكون هناك وقت للصلاة ولو يسير في الوقت الضروري.

الاحتمال الثاني : هو استغراق الوقت لمجموعة من الصلوات ، وإمكانية عدم الخروج بسبب الدوام ، فانه تصلى كل حاضرة في وقتها ، على اعتبار امل الخروج من الدوام قبل خروج وقت اللاحقة .

الشق الثاني: الجزم بعد الخروج قبل الوقت المعلوم المحدد.

إذا علم الأطباء ومساعدوهم انه لا يمكن خروجهم قبل نهاية الدوام المحدد فهم أمام حالتين :

1– الشوكاني ، نيل الاوطار ،مرجع سابق ،ج2،ص:4.

2– د . منار الحربي ،اثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد ، مرجع سابق ،ص23.

3 زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ،جامع العلوم والحكم ، حديث" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم" ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7، 1422هـ،2001م، ج1 ، ص:238–

الحالة الأولى : إذا علم الأطباء ومساعدوهم أن موعدهم سوف يكون مع مشتركي الوقت مثل : الظهر والعصر ، المغرب والعشاء .

فانا نقول لهم : بجمع الصلاة من غير قصر حفاظا على الصلاة بطهارتها ، وإعمالا لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه انه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مرض ولا سفر و قالوا وماذا أراد بذلك بابن عباس قال :" أراد أن لا يحرج أمته " [1]، وليس هناك حرج اكبر مما هو فيه هؤلاء الأطباء ومساعدوهم .

الحالة الثانية : إن علموا خروجهم ولا يخرج وقت الصلاة بمقدار خمس ركعات بالنسبة للصلاة النهارية فإنهم ينوون جمع تأخير لهما حتى يخرج ويصليها وان علم أن جمع التقديم هو الأول والأرفق فعله ولكن إن جزم بعدم خروجه في الأوقات المعلومة و فنقول له أن يصلي كل صلاة مع وقت دخولها ولو من غير طهارة سواء في لباسه أو بدنه .

والراجح من أقوال أهل العلم انه : يجوز الجمع متى وجدت المشقة الشديدة في أداء كل صلاة في وقتها وهو مذهب الحنابلة وقول طائفة من العلماء من الشافعية والمالكية وقيدوه بالحاجة وان لا يتخذ عادة واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – [2]وقد دل على أن علة الجمع هي دفع الحرج والمشقة على الأمة ،فحيث ما وجدت العلة جاز الجمع .

وذهب ابن باز إلى أن هذا عذر شرعي إذا دعت الحاجة ، مثلما أن المقاتلين قد يضطرون إلى تأخير الصلاة ، النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب اضطر حتى صلى العصر بعد المغرب بسبب الحرب ، والصحابة في تستر في حرب العراق – حرب الفرس – لما طلع الفجر لم يتمكنوا من صلاة الفجر لأنهم على الأبواب – أبواب المدينة – وبعضهم على الاصوار وبعضهم قد نزل في البلد ،فاجلوها إلى الضحى [3].

فكذا الأطباء يرخص لهم جمع الصلوات إن تعذر عليهم أداؤها في وقتها.

1النووي ، شرح النووي على مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ،ج6، ص:333.

2- الحديث الذي سبق ذكره وفيه "أراد ان لا يحرج أمته"

3- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز ،ت:محمد بن سعد الشويعر ،دار القاسم،د ط ، 1420هـ،ج11، ص 63 .

ملخص الفصل :

ومما يمكن استجماعه في هذا الفصل لما فيه من معلومات أن جائحة كورونا قد أثرت على باب الصلاة فوجب على المسلمين معرفة احكامها الفقهية خلال هذه الجائحة من خلال: بيان مفهوم الصلاة وحكمها والحكمة منها والاحكام المتعلقة بها خلال هذه الجائحة للتيسير ورفع الحرج عن كل مسلم ومن بين هذه الاحكام :

-وكذا حكم المناداة للصلاة في بيوتكم زمن التعليق وهو جائز .

-تعطيل صلاة الجمعة والجماعة زمن كورونا ، وهو جائز حفاظا على النفس من الوباء.

-لبس القناع الواقي الصحي اثناء الصلاة (الكمامة) وذلك حماية للافراد من انتقال العدوى .

-التباعد بين الافراد خوفا من انتشار العدوى وذلك من بين اهم الاجراءات الوقائية التي تم اتخاذها.

-صلاة الاطباء من خلال جمعهم للصلاة بسبب ارتداهم للباس الواقي وهو جائز ويسقط مع زوال الوباء.

الخاتمة

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراسة النوازل كالتالي:

1. فيروس كورونا :هو مصطلح يشير الى عائلة الفيروسات التي تسبب مشاكل في الجهاز التنفسي والتي تنتقل من الحيوان الى الانسان وهو ضمن الفيروسات التاجية التي تصيب الرئة والجهاز التنفسي.
2. يباح استخدام المطهرات الكحولية لتعقيم البدن والثياب والمساجد.
3. الاطقم الطبية التي التي تعمل في مستشفيات العزل الصحي يباح لهم الجمع بين الصلاتين او الصلوات لمن لا يتمكن من ادائها قبل نوبته او بعدها ولا يجوز المسح على الاردية الواقية كما لا يجوز نزعها تضييعا للمال وقد نهت الشريعة عن ذلك .
4. لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا او غمس فيه يده خشية العدوى.
5. يجوز المسح على الكمامات والقفازات عند الوضوء او التيمم خشية العدوى.
6. يجوز استعمال المطهرات والكحوليات واذ دخل في تركيبها شيء من النجاسات.
7. يجوز استعمال اماء الذي خالطه صابون او احد المطهرات في الطهارة وقاية من العدوى.
8. تعليق جمع سائر الصلوات في المساجد من الجمع والجماعات في فترة جائحة كورونا جائز شرعا.
9. يجوز جمع الصلاة للأطباء المعالجين للمرضى اذا اشتدت الحاجة ،ومتى زال العذر لم يجز الجمع .
10. يجوز قول:"صلوا في بيوتكم" بدل "الحي علتين" او بعد الفراغ من الاذان.
11. "صلوا في رحالكم" او "صلوا في بيوتكم" كلاهما بيان لأهل الأعذار بتحول العزيمة الى رخصة.
12. لبس الكمامة لمرض و نحوه لا يؤثر على صحة الصلاة ، فالكراهة تزول عند الحاجة وهو جائز اثناء الصلاة عند الحاجة.

13. لا بأس بالتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة لدفع خطر الاصابة بوباء كورونا مع الحرص بتسوية الصف .

14. من المعلوم أن الشريعة الاسلامية واحكامها تمتاز بصفات عديدة اهمها :رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف.

15. أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الارواح والانفس من الهلاك،لذلك كان هناك ضرورة لحماية النفس وصحة الانسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على انفسهم بقدر المستطاع من الامراض.

16. النظافة في الاسلام عبادة وقربة والادلة على ذلك كثيرة ولذلك يجب الالتزام باحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة.

17. يؤكد الاطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي الى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لابد من الأخذ بالأسباب ويشمل ذلك جواز اغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وغيرها.

18. عند تعطيل المساجد فإن الجمعة تصلى ظهرا في البيوت ولا يسقط الفرض بها .

19. يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة ،الاخذ برخصة الجمع بين الصلوات .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

أولا ـ كتب التفسير :

1- الصابوني: محمد علي ، صفوة التفاسير ،قصر الكتاب، البليدة – الجزائر ،د ط ،د ت.

2- الطبري :محمد بن جرير أبو جعفر ، تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرءان)،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، د ط ، د ت .

3- ابن كثير: الحافظ إسماعيل أبو الفدا الدمشقي ، تفسير القرءان العظيم ،دار الكتب العلمية ،د ط ، د ت

4- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر ، أحكام القرءان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1423هـ، 2003 م.

ثانيا- كتب الحديث :

5- البخاري: أحمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ،ت: محمد زهير بن ناصر ،دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ.

6- البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى،ت:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط3، 1424هـ،2003م.

7-الترمذي أحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

8- الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين، ،دار الكتب العلمية ،ط1، 1411هـ،1990م .

9-ابن حنبل : أحمد بن محمد ، مسند الإمام احمد ، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

10-ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة،ت: محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي ، ط3، 1424هـ،2003م.

11-أبو داوود:سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود،ت: محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت،د ط ، د ت .

12- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن الحنبلي ،جامع العلوم والحكم ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7، 1422هـ،2001م.

13-ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.ط1417،1 هـ – 1996 م.

14-الشوكاني: محمد بن علي ،نيل الأوطار،ت : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، د ط ، د ت .

15-القاري: علي بن محمد الملا ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،دار الفكر ، بيروت ،ط1، 1422هـ،2002م .

16- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،د ط ، د ت .

17- مالك بن أنس ،الموطأ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ،د ط ، 1406هـ،1985م .

18- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط ، د ت .

19- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي،ت:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط2، 1406هـ،1986م .

20-العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،رقم كتبه وأبوبه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار المعرفة – بيروت، د ط ، 1379هـ .

21- القرطبي :أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم ،المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير:دمشق-بيروت، د ط ، د ت .

22- القصطلاني :أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، د ط ، د ت.

23-لاشين: موسى شاهين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ،دار الشروق،ط1 ، 1423هـ، 2002م .

24- المباركفوري :أبو العلا محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت .

25-الهيثمي: علي بن أبي بكر أبو الحسن نور الدين ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ت:حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي، القاهرة ، د ط ، د ت .

ثالثا- المعاجم والقواميس :

26- الرازي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، معجم مقاييس اللغة ،ت: محمد عبد السلام هارون ،دار الفكر،د ط ، 1399هـ،1977م .

27- الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية،بيروت- صيدا، د ط ، 1420، 1999 .

28-الفراهيدي: أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت- لبنان د ط ، د ت .

29- الفيروز أبادي محمد بن يعقوب مجد الدين ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرق سوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م .

رابعا - الكتب:

30- الأزهري صالح عبد السميع الآبي ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ،دار ابن حزم ، د ط ، د ت.

31-ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى ابن باز ،ت:محمد بن سعد الشويعر ،دار القاسم،د ط ، 1420هـ.

32- البهوتي :منصور بن يونس بن إدريس ،شرح منتهى الإرادات ،مؤسسة الرسالة :بيروت-لبنان،ط2، د ت.

33- البورنو: محمد صدقي بن احمد أبو الحارث ، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ، ، د ط ، د ت .

34- التنوخي :المنجي بن عثمان بن اسعد زين الدين، الممتع في شرح المقنع ،مكتبة الأسدي ،د ط ، د ت .

35- ابن تيمية تقي الدين أحمد الحراني، مجموع الفتاوى ، ،دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، د ط ، د ت .

36-الجرجاني :علي بن محمد بن علي الزين الشريف،التعريفات،ت:ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ،ط1(140هـ-1983م.

37- الجويني :عبد الملك بن عبد الله ، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي،ت :عبد العظيم محمود الديب ،ط1،1428هـ،2007 م.

38- ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي ، المحلى بالآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، د ط ، د ت .

39- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان ،الدر المحتار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان د ط ، د ت.

40-الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دارا لفكر د ط ، د ت.

41- الحميري :علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ، الإقناع في مسائل الإجماع،ت: حسن فوزي الصعيدي ، الفروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1424 هـ ، 2004 م.

42-الخن مصطفى سعيد وآخرون ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،دار القلم ،دمشق،ط4،1413هـ،1992م.

43- الدبيان: أبو عمر الدبيان بن محمد ،موسوعة أحكام الطهارة،مكتبة الرشد :الرياض- المملكة العربية السعودية.

44- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد ،الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف، د ط ، د ت .

45- الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر د ط ، د ، د ت .

46-الرافعي :عبد الكريم بن محمد القزويني ،فتح العزيز شرح الوجيز،دار الكتب العلمية، د ط، د ت .

47- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ،د ط ، 1425 ،2004 .

48- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد ، المقدمات الممهدات ،دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، 1408هـ،1988م .

49- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري ،شرح حدود ابن عرفة ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ،ط1، 1993.

50- الزرقاني: محمد بن عبد الباري ،كتاب شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة .ط1، د ت .

51- الزركشي: محمد بن عبد الله ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،دار الكتب العلمية، د ط،د ت .

52- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ،المنثور في القواعد ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط1.

53- أبو زيد القيرواني: ابو محمد عبد الله ،رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفضيلة :القاهرة مصر الجديدة، د ط ، د ت .

54- السبكي: تقي الدين ،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط ن د ت .

55- ابن سليمان: عبد الله بن الشيخ محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،دار الطباعة العامرة ، د ط ، د ت .

56- السيوطي :جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط1، د ت.

57- الشافعي محمد بن إدريس ، الرسالة،دار الكتب العلمية :بيروت–لبنان، د ط ، د ت.

58- الشربيني: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشافعي،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية ، ط1،1415هـ، 1994م.

59- الشوكاني :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،دار ابن حزم، ،ط1، د ت .

60-صبري :مسعود ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، دار البشير ، القاهرة ، ط1، 1441هـ ، 2020 م .

61- الطبري: محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ، دار التراث ، بيروت ، ط2، د ت.

62-الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ط1،1418هـ، 1997م

63- الصنعاني: محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ،سبل السلام ، دار الحديث، د ط ، د ت .

64-العثيمين :محمد بن صالح ،الشرح الممتع على زاد المستنقع ،دار ابن الجوزي، د ط،د ت.

65-العثيمين: محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ،دار الثريا، السعودية ، ط الأخيرة ، 1413هـ.

66- العمراني :يحي بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، دار المنهاج ، د ط ، د ت.

67-عوض: فكري ،الخمر وتأثيره على العيون ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1 ، 1402هـ.

68-الغرياني: الصادق عبد الرحمان ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1، 1423هـ، 2002 م.

69- أبو الفرج: عبد الرحمن الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، مكتبة الخانجي- مصر، ط1 ، د ت .

70- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ،المغني ،ط1، دار الفكر :بيروت-لبنان.

71- القدوري: أحمد بن محمد بن جعفر ، التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة، ، د د ن ، ط1، 1424 ،

72- القدوري: أبو الحسين احمد بن محمد ، مختصر القدوري ،دار الكتب العلمية ،د ط، د ت .

73- القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن البر ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ط ، د ت .

74-قلعة جي :محمد رواس وحامد صادق قنيبي ،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس،ط2، 14081هـ،1988م .

75- القنوجي :محمد صديق حسن خام ، الروضة الندية شرح درر البهية، دار الأرقم – بريطانيا د ط ، د ت .

76- الكاساني علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،دار الكتب العلمية ، ط2، 1406، 1986.

77-اللخمي :علي بن محمد ،التبصرة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،ط1،د ت.

78- مازن بن عيسى ،الماء أنواعه وأثره على الأحكام الشرعية ن دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية ، 1432.

79-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ت: علي محمد عوض وآخر دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409، 1999 .

80- المشيقح :خالد بن علي ،الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ،د ط ،د ت، كلية الشريعة، جامعة القصيم،1441

81-ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ، كتاب الإجماع ،مكتبة الفرقان –عجمان، د ط ، د ت .

82-المهداوي :علي محمد علي ،جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات ،دراسة فقهية تطبيقية، دار المنظومة ، دط ، د ت .

83-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ،الأشباه والنظائر ،ط1، دار الكتب العلمية بيروت، د ط ، د ت .

84- النسفي :أبو البركات عبد الله بن احمد ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب العلمية ببيروت ،د ط ، د ت.

85- النووي زكريا محي الدين بن شرف ،تهذيب الأسماء واللغات، ،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، د ط ، د ت .

86-النووي زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين ،ت: زهير الشاويش

المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ،ط3،1412هـ / 1991م.

خامساـ المجلات والمقالات :

87– الحربي: محمد منار ، أثر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" على جائحة كورونا المستجد وتطبيقاتها في باب العبادات ،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،مايو 2020.

88– رضا: محمد رشيد ، مجلة المنار ، مطبعة المنار ، د ط ، 1315 هـ .

89– مجلة الجمعية الفقهية السعودية،الصادرة عن كلية الشريعة بالرياض ،العدد51 عدد خاص بجائحة فيروس كورونا . صفر 1441هـ،2020 م.

90– مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ،توصيات الندوة الطبية الثانية ،تحت عنوان :" فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجة طبية وأحكام شرعية، عدد خاص أفريل 2020 .

91– المطيري: ثامر عموش ،نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، مايو2020.

سادسا:المواقع الالكترونية:

1) فتاوى الشبكة الإسلامية لجنة الفتوى الإسلامية http://www.islamweb.net

2) فتوى الشيخ الددو الصوتية بتاريخ:2020/03/13م .https :llm .youtupe .com

3) موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي .

4) موقع الأمم المتحدةhttps://news.un.org/artstory

5) موقع مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريفhttps ://magman .Azhar.eg

6) موقع مركز الازهر العالمي للفتوى الالكترونية على شبكة الانترنيت

7) موقع منظمة الصحة العالمية:

. https://www .emro.int/art/surveillance .fore

12) موقع وزارة الصحة العالميةhttps://www .moh .gov.sa/healthA12)

الفهارس

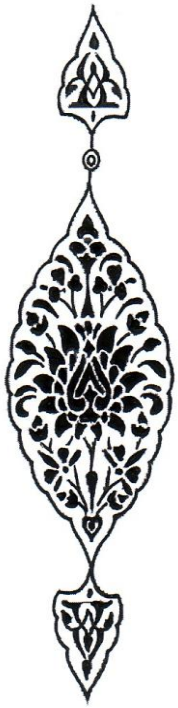

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

الآية والسورة	رقم الاية	الصفحة
البقرة		
(ولهم فيها ازواج مطهرة وهم فيها خالدون)	25	35
(واركعوا مع الراكعين)	43	
(واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين)	45	50ـ 51
(ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم)	114	60
(ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم انك لمن الظالمين)	145	47
(ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون)	/155 156	31
(ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة)	195	27
(ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)	222	57
(حافظوا على الصلوات والصلاة والسطى)	238	49
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها)	286	57ـ 62
ال عمران		
النساء		
(ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما)	29	27
(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)	43	20ـ

		22
(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)	103	67
المائدة		
(وان كنتم جنبا فاطهروا)	06	14
(يأيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتبوه)	90	31
الانعام		
(كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يمومنون)	125	34
الاعراف		
(قل امر رب بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين)	29	59
الانفال		
(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)	11	24، 38
(وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)	35	47
التوبة		
(انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين)	18	60
(انهم رجس ومأويهم جهنم)	95	35
(وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم)	99	45
(وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ان الله سميع عليم)	103	46
الاسراء		

(قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا)	110	47
مريم		
(فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)	59	60
طه		
(وأقم الصلاة لذكري)	14	60
الحج		
(فاجتنبوا الرجس من الاوثان)	30	33
المومنون		
(قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)	01	10، 51
النور		
(في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح فيها بالغدو والاصال)	36	36، 59
العنكبوت		
(ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر)	45	45
الاحزاب		
(انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)	33	47
(هو الذي يصلي عليكم وملائكته)	43	47
(ان الله وملائكته يصلون على النبي يايها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)	56	47
الصافات		
(فلولا ان كان من المسبحين)	143	48

الذاريات

(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)	59	59
التغابن		
(فاتقوا الله ما استطعتم)	16	62
المعارج		
(ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا)	19	51
المدثر		
(وثيابك فطهر)	04	14
البينة		
(وما امروا الا ليعبوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة وذلك دين القيمة)	05	49
الماعون		
(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)	04	4 9

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
(عذاب يرسله الله على من يشاء ورحمة للمؤمنين،وما من احد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا محتسبا الا كتب له مثل اجر شهيد)	9
(الطهور شطر الايمان)	15
(لا تقبل صلاة بغير طهور)	15،38،
(ان المصلي يناجي ربه ،فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرءان)	15
(ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه ،؟قالوا : لا يبقي من درنه شيئا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)	16
(من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه .....وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة)	16
(لا بأس طهور ان شاء الله)	19
(لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ)	15
(اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء)	26
(الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه)	24
(ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد قصعة فيها اثر العجين)	22
(ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)	24
(لا ضرر ولا ضرار)	27
(فر من المجذوم كما تفر من الاسد)	28
(يا رسول الله انا بارض اهلها اهل الكتاب ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف بانيتهم وقدورهم؟فقال: دعوها ما وجدتم منها بدا ، فاذا لم تجدوا منها بدا فارحضوها بالماء او قال : اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا)	31،32
(...فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال :	33

فخرجت فاهرقتها فجرت في سكك المدينة)	
(اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يارسول الله ؟قال : الذي يتخلى في طريق الناس او في ظله)	33
(هل علمت ان الله قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته؟ فقال : امرته ببيعها، قال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها)	34
(ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، فقيل يارسول الله ارايت شحوم الميتتة؟ فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام)	37
(فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام)	38
(ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا لطلب قلادة اضلتها عائشة رضي الله عنها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه، فنزلت اية التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا امرهم بالاعادة)	
(فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بسيء فاتوا منه ما استطعتم)	42
(لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ)	
(جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفرقالوا، ماذا اراد بذلك يابن العباس قال: اراد ان لا يحرج امته)	42
(ا نالها كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال)	42
(انه احتلم في ليلة باردة فاسفق ان اغتسل ان يهلك فتيمم وصلى وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا)	42
(قيل : يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض،ولحوم الكلاب والنتن فقال : ان الماء طهور لا ينجسه شيء)	44
(ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينةتردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها، فقال : " لها ما حملت في بطونها و ولنا ما غيره طهور)	45
(ان النبي صلى الله عليه ويلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال :" اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)	45

(اذا استيقظ احدكم من نومه ،فلا يغمس يده في الاناء وليغسلها ثلاثا)	19
(اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا)	19
(دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال :اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء او سدر واجعلن في الاخرة كافورا ،فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال : اشعرنها اياه)	20- 21
(بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم :" اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ،فانه يبعث يوم القيامة ملبيا)	25
(ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه ،فلينظر كيف يناجيه)	15
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قومه بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ،فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال :"اللهم صل على ابي اوفى".	46
(اذا دعي احدكم فليجب ،فان كان صائما فليصل، وان كان مفطرا فليطعم)	47
(اني بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم)	48
(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)	34
(فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي:يا محمد انه لا يبدل القول لدي وانه لك بهذه الخمسة خمسين)	50
(ان الله افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة)	50
(يا بلا ارحنا بها ، اقم الصلاة)	50
(وجعلت قرة عيني في الصلاة)	51
(ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فوضعت على راسه او على عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه)	51
(اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم ،فاخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره :"الا صلوا في الرحال"في الليلة الباردة والمطيرة)	52
(اذا قلت :اشهد ان لا اله الا الله ،اشهد ان محمدا رسول الله ،فلا تقل حي على الصلاة قل:"صلوا في بيوتكم "قال : فكان الناس استنكروا ذلك فقال:"اتعجبون من ذا قد	53

فعل من ذا هو خير مني ،ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض)	
(انه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في اخر اذانه :الا صلوا في رحالكم،الا صلوا في الرحال ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول :"الا صلوا في رحالكم".	54،55
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح ،فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعدما يصبح"	55
(من سمع النداء ،فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر)	57
(لا يوردن ممرض على مصح)	58،62
(انا قد بايعناك فارجع)	58
(يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ،وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار)	60
(امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب)	56
(لا تمنعوا اماء الله مساجد الله)	
(ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه)	62
(لا يصل احدكم وثوبه على انفه فان ذلك من خطم الشيطان)	63
(اقيموا الصفوف فانما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا في ايدي اخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى ، ومن قطع صفا قطعه الله)	65
(اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى)	67
(انه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مرض ولا سفر قالوا:ماذا اراد بذلك يابن عباس وقال اراد ان لا يحرج امته)	67
(جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر و والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر "قلت لابن عبا لما فعل ذلك ؟ قال : "كي لا يحرج امته"	69

فهرس الموضوعات :

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
مدخل تمهيدي :جائحة كورونا والموقف الشرعي منها	
المبحث الأول : مفهوم جائحة كورونا	07
المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من جائحة كورونا	09
الفصل الأول: اثر جائحة كورونا على الأحكام المتعلقة بالطهارة	
المبحث الأول : تعريف الطهارة وحكمها والحكمة منها	13
المطلب الأول :تعريف الطهارة	13
المطلب الثاني :حكمها	14
المطلب الثالث: الحكمة منها	15
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة خلال جائحة كورونا	17
المطلب الأول: الطهارة بالماء الذي خالطه صابون او احد المطهرات وقاية من العدوى	17
المطلب الثاني :استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا او غمس فيه يده	24
المطلب الثالث: استعمال المعقمات الكحولية	28
المطلب الرابع: طهارة الطبيب المرتدي زي الوقاية الكامل	37
الفصل الثاني أثر جائحة كورونا على الأحكام المتعلقة بالصلاة	
المبحث الأول : تعريف الصلاة وحكمها وحكمتها	46
المطلب الأول : تعريف الصلاة	46
المطلب الثاني :حكمها	49
المطلب الثالث: الحكمة منها	50
المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة خلال جائحة كورونا.	**52**
المطلب الأول : حكم المناداة للصلاة في بيوتكم زمن التعليق	52
المطلب الثاني : تعطيل صلاة الجماعة والجمعة زمن كورونا	56
المطلب الثالث: لبس القناع الواقي أثناء الصلاة (الكمامة)	62
المطلب الرابع :التباعد بين الأفراد أثناء الصلاة خوفا من انتشار العدوى	65
المطلب الخامس : صلاة الأطباء	67
خلاصة	70

الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهارس	
فهرس الآيات	84
فهرس الاحاديث	87
فهرس المحتويات	92

ملخص:

لقد تناولنا في دراستنا هذه نوازل الطهارة والصلاة زمن كورونا وبعض ما تعلق بهما من احكام فقهية ، وخصصنا باب العبادات لحاجة المسلمين لذلك ولمعرفة أن للفقه الاسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الازمات وان الله تعالى قد شرع رخصا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة.

وكانت اشكاليتنا بارزة في بحثنا كالاتي: كيف عالج الاجتهاد الفقهي النوازل والمستجدات التي افرزتها جائحة كورونا والمتعلقة بالطهارة والصلاة ؟

وينجر عن هذا الاشكال عدة تساؤلات فرعية:

ما هي جائحة كورونا ؟ واثرها على بابي الطهارة والصلاة ؟

ونهدف بهذا الموضوع الى بيان اهم الاحكام الفقهية الحاكمة أو المنظمة لوباء كورونا المستجد وتفعيلها وتطبيقها في نازلتي الطهارة والصلاة .

الكلمات المفتاحية: النوازل، الطهارة، الصلاة، كورونا.

Summary :

We have dealt with in this study the calamities of purity and prayer in the time of Corona and some related legal rulings ، we devoted the chaper on worship to the need of muslim for that and to know that islamic jurisprudence has important rules governing times of crisis ، and that God the most high legistlated licenses that allow those who are obligated to do whats is forbidden to them and forego what they are obligated to do until that necessity ceases

Our problems in our research were as follows :

How did the jurisprudence treat the calamities and developments that resulted from the corona pendemic related to purity and prayer !

This raises several subquestions :

What is the corona pendemic !

What is its impact on the door purty and prayer !

With this topic ،we aim to explain the most important jurisprudential rulings governing or organizing the new epidemic of corona ، and thier activation and application in the cases of purity and prayer.

Keywords: calamities, purity, prayer, corona.